المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة في الأردن

إعدت من قبل

سند عدنان محمد العدوان

أشرف عليها

الدكتور أكرم طراد الفايز

قدمت هذه الرسالة إلى كلية الحقوق كجزء من متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون

كانون الأول 2022

جامعة الإسراء
ISRA UNIVERSITY

التفويض

أنا **سند عدنان محمد العدوان** أفوض جامعة الأسراء بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع.....

التاريخ.....٢٠٢٢/١٢/٢٩

I am Sanad Adnan Mohammad Al edwan , authorize the Isra University to supply copies of my thesis to libraries or establishments or individuals on request.

Signature:

Date:

جامعة الإسراء
ISRA UNIVERSITY

نموذج (4) صفحة لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة في الأردن)

وأجيزت بتاريخ 29/ 12 /2022.

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم العضو	التوقيع
الأستاذ الدكتور: أكرم طراد الفايز / رئيساً ومشرفاً	.....
الدكتـــــــور: محمد الشاهين / عضواً داخلياً	.....
الأستاذ الدكتـــور: صالح حجازي / عضواً خارجياً	.....

الإهـــــــــــــــــــــــداء

إلى من أوصى الله بطاعتهما...

والدي العزيزين...

حباً وتقديراً وعرفاناً بالجميل...

إلى أخوتي وأخواني...

أدامك الله لي...

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل شكري وفائق احترامي وتقديري واحترامي إلى قدوتي في العلم والأخلاق الأستاذ الدكتور أكرم الفايز الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة والذي كان لأراه السديدة وتوجيهاته القيمة أبلغ الأثر في إغنائها بالمادة العلمية اللازمة.

وإذا كان الواجب على أن أتقدم بخالص الود والامتنان إلى كافة دكاترة جامعة الأسراء فإن الأمانة العلمية وأدبيات البحث العلمي تحتمان علي توجيه الشكر والعرفان إلى كل من مد يد العون والمساعدة لي، وفقهم الله جميعاً لبذل المزيد من العطاء والتقدم لخدمة العلم والإنسانية والأهداف النبيلة.

وأتقدم بجزيل الشكر لكافة الأصدقاء والأقارب على كافة المجهود الذي بذلوه لأجلي وما قدموه لتسهيل تقديم هذه الدراسة.

فهرس المحتويات

Contents

التفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
الإهـــــــــــــــــــــــداء ..... د
الشكر والتقدير ..... ه
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ط
المقدمة 1
أسباب اختيار الدراسة: 2
مشكلة الدراسة: 3
أهمية الدراسة: 4
أهداف الدراسة: 5
الدراسات السابقة: 5
منهجية الدراسة: 7
خطة الدراسة: 7
الفصل الأول 8
ماهية الجريمة المنظمة 8
المبحث الأول 9
تعريف الجريمة المنظمة ونشأتها 9
المطلب الأول 9
تعريف الجريمة المنظمة 9
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة في الفقه الغربي 10
الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة في الفقه العربي 11
الفرع الثالث: تعريف الجريمة المنظمة في القوانين الوضعية 12
الفرع الرابع: تعريف الجريمة المنظمة في الأردن 14
المطلب الثاني 18
نشأة الجريمة المنظمة 18
الفرع الأول: النشأة 18
الفرع الثاني: النشاط والانتشار 23
الفرع الثالث: نشأة الجريمة المنظمة في الأردن 25
المبحث الثاني 30

أسباب انتشار الجريمة المنظمة وخصائصها وأهدافها وأركانها.....30
المطلب الأول 31
أسباب ظهور الجريمة المنظمة وخصائصها.....31
الفرع الأول: أسباب ظهور الجريمة المنظمة: 31
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة:.....33
المطلب الثاني 39
أهداف الجريمة المنظمة وأركانها 39
الفرع الأول: أهداف الجريمة المنظمة.....39
الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة 43
الفصل الثاني.....48
الجريمة المنظمة في الأردن 48
المبحث الأول 49
الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة ومدى تطابق الجريمة المنظمة مع واقع المجموعات الإجرامية في الأردن 49
المطلب الأول 49
الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة في الأردن.....49
الفرع الأول: قانون العقوبات 50
الفرع الثاني: قانون المخدرات 52
الفرع الثالث: قانون منع الإتجار بالبشر 53
الفرع الرابع: مدى فعالية التشريعات المحلية في مواجهة الجريمة المنظمة 54
المطلب الثاني 60
مدى تطابق الجريمة المنظمة مع واقع المجموعات الإجرامية في الأردن.....60
الفرع الأول: عناصر الجريمة المنظمة في الأردن: 60
الفرع الثاني: طرق ووسائل الجريمة المنظمة في الأردن: 62
الفرع الثالث: سمات الجريمة المنظمة في الأردن:.....62
الفرع الرابع: محل الجريمة المنظمة ومقوماتها المعنوية في الأردن:.....63
المبحث الثاني 64
أنواع الجريمة المنظمة في الأردن وأسباب ظهور مظاهر الجريمة المنظمة في الأردن.....64
المطلب الأول 65
أنواع الجريمة المنظمة في الأردن 65
الفرع الأول: عصابات الإتجار بالمخدرات.....65
الفرع الثاني: عصابات غسيل الأموال.....66
الفرع الثالث: العصابات التي تمتهن تأمين الحماية للنوادي الليلية والبارات.....67
الفرع الرابع: المجموعات الإرهابية.....68
الفرع الخامس: عصابات الاتجار بالأعضاء البشرية:.....70
المطلب الثاني 71

أسباب ظهور مظاهر الجريمة المنظمة في الأردن.....71
الخاتمة:.....75
قائمة المصادر والمراجع: 78
الملخص باللغة الإنجليزية 84

المواجهة التشريعية لجريمة المنظمة في الأردن

أعدت من قبل

سند عدنان محمد العدوان

إشرف عليها :

الأستاذ الدكتور أكرم طراد الفايز

الملخص

تعد الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة منذ زمن طويل حيث عرفت صورتها التقليدية مع نشأت جماعات المافيا، وبرزت في شكل عصابات معروفة على مستوى العالم كالمافيا الإيطالية وعصابات المثلث الصينية وغيرها، وقد ظهرت كنتيجة للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية، ولما توصلنا إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها من مجموعة الأفعال أو العمليات الإجرامية التي تقوم بها جماعة تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، تكون منظمة ومرتكبة من خلال حيز زمني متصل وطويل من أجل جني منافع مالية أو مادية بشكل مباشر أو غير مباشر.

حيث تكمن مشكلة الدراسة إلى أن الجرائم في الأردن أصبحت كثيرة جداً، حيث تمتلئ المحاكم بالقضايا المنوعة من هذا الطراز، حيث التقصير الواضح والمشكلة الكبرى تكمن في وقوف الحكومة للقيام بإجراءات وقوانين تحتاج إلى معالجة جراء إزدياد معدلات الجريمة المنظمة

في المملكة، وتوضح الدراسة الهدف الرئيسي للدراسة وذلك من خلال تحديد المفهوم القانوني للجريمة وبيان خطورتها على المجتمع وأمنها الدولي من الاعتداء الواقع، وتعود أهميتها إلى المظاهر والملامح اليومية التي توحي أننا وقعنا أسرى الجريمة المنظمة وأن حاول البعض التقليل أو التخفيف من نسبتها السنوية.

وإن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته أن الجريمة المنظمة تتسم بالاستمرارية في النشاط الإجرامي وتنظيم النشاط الإجرامي والتخطيط لارتكاب الجريمة وارتكاب الجريمة بباعث الكسب المادي وسرية العمل داخل المنظمة الإجرامية، ونرى أن الخصائص يمكن ان تدخل كعناصر قانونية في تكوين المنظمة الإجرامية التي تعد ركناً لقيام الجريمة المنظمة، ويوصي الباحث المشرع الأردني في دراسته الإقرار ولو بشكل ضمني بوجود مؤشرات لبداية مظاهر الجريمة المنظمة، وهي الخطوة الأولى في طريق العلاج العمل على تشريع قوانين قادرة على مجابهة هكذا آفات وتعيين قضاة مستقلين لوضع التكييف القانوني السليم لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الجريمة المنظمة، الاتجار بالبشر، المخدرات.

المقدمة

إن الجريمة المنظمة تشكل تهديداً مباشراً للأمن و الاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وتمثل هجوماً مباشراً على السلطة السياسية والتشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، بحيث تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وتضعفها مسببةً فقداناً للثقة في العمليات الديمقراطية، وهي تخل بالتنمية، وتحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح وتلحق الضرر بمجموع العالم كله، ولقد ساعدت الظروف والتغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول وخاصة في ظل العولمة الاقتصادية، وأنعكس ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها الجريمة ولا سيما الجريمة المنظمة على نطاق الدولة نفسها، ومما لا شك فيه فإن الجريمة المنظمة هي كافة العمليات الإجرامية والأنشطة التي تقوم بها جماعات وتنظيمات ذات تشكيل خاص بهدف الربح وذلك بالإعتماد على أساليب غير مشروعة بما في ذلك استخدام القوة والعنف المنظم.

وفقاً لذلك لم يتضمن التشريع الأردني نصوصاً مستقلة للعقاب على الجريمة المنظمة في قانون العقوبات الأردني، أو في أي تشريعات أخرى، إلا أنه تضمن بعض من صور الجرائم التقليدية والتي يمكن الاستفادة منها في مجال التصدي للجريمة المنظمة، لذلك يظهر بوضوح الفراغ التشريعي في هذا المجال وبالتالي ضرورة معالجة هذه المسألة من خلال تشريع القوانين التي تعالج بشكل متكامل ومتخصص نشاط الأجرام المنظم.

ولطالما أن الجرائم تحدث باستمرار نستدل أن الجريمة في الأردن لن تبقى على ما هو عليه، بل ستتحول إلى جريمة منظمة إذا أستمر الحال على ما هو عليه؛ لأن المجتمع الأردني في حالة مخاض عسرة أهم ملامحها البطالة والفقر والإحباط والكآبة وضعف الوازع الديني، ومما يدعو للخوف أن الجريمة تسجل كل يوم تطوراً جديداً في أنماطها وتنوعاً في أساليبها ومضاعفات في الخسائر الناجمة عنها وفي تكاليفها المالية.

ولموضوع الجريمة المنظمة، أهمية متزايدة في العصر الحالي، مع سرعة وسهولة الإتصال، وزيادة موجات العنف انتشار الفساد والرشوة، الأمر الذي يعد من وجهة نظرنا الذي يدعو التشريع والفقه والقضاء إلى البحث فيما إذا النصوص القائمة كافية لمواجهة هذه الجرائم بشتى أنواعها؟ أم أنه أمر يستدعي استحداث قوانين خاصة قادرة على احتوائها ومراعاة طبيعتها.

أسباب اختيار الدراسة:

مما لا شك فيه بإن السبب الرئيسي والباعث لدينا في الكتابة عن هذا الموضوع، هو دق ناقوس الخطر لصناع القرار والمشرعين والقانونيين والفقهاء، للتنبيه على بداية تكون ظاهرة الجريمة المنظمة في الأردن، حيث يجب اتخاذ ما يلزم من قرارات وإجراءات وتشريعات قانونية تواكب تطور الجريمة وتنظيمها، وتحد من مخاطر هذه الظاهرة واتخاذ ما يلزم من إجراءات للقضاء عليها أو الحد منها حتى لا تتوسع بشكل يصعب السيطرة عليه فيما بعد، وذلك بعد أن بدأت ظاهرة تنظيم الجريمة تظهر في مجتمعنا الأردني بطريقة تدريجية في عدة مجالات، مثل الجرائم الاقتصادية، ومثل مجموعات بيع وتوزيع المخدرات، الاتجار بالأعضاء البشرية، التنظيمات الإرهابية، وجرائم غسيل وتبيض الأموال، وعصابات تمتهن الأفعال الجرمية مع السيطرة على مناطق ومحلات محددة، وسرقة الآثار والمقتنيات الفنية وتهريبها والإتجار فيها، وتهريب الأسلحة، وما يثيره من إشكاليات قانونية وعملية تحوي قدر من الأهمية للدراسة.

مشكلة الدراسة:

من خلال البحث في ماهية المجموعات الإجرامية في الأردن وماهية نشاطها وكيفية تنظيمها الهيكلي واعتيادها للنشاط الإجرامي، نجد التطابق مع الجريمة المنظمة بتوفر كافة العناصر والسمات والوسائل والمعوقات ولوجود المعارضين والمنكرين لذلك.

اليوم وللأسف يوجد جريمة منظمة في المملكة، مشدد على وجود جريمة منظمة في الأردن ، وأن المجتمع الاردني غير معتاد على هذه الجرائم والتي تطورت من أعمال فردية إلى أن اصبحت منظمة وتدار بشكل واسع ولديها تمويل كبير، مشيراً إلى أن الجرائم في الاردن أصبحت كثيرة جداً، حيث تمتلئ المحاكم بالقضايا المنوعة من هذا الطراز، حيث التقصير الواضح والمشكلة الكبرى تكمن في وقوف الحكومة للقيام بإجراءات وقوانين تحتاج إلى معالجة جراء ازدياد معدلات الجريمة المنظمة في المملكة بسبب السياسات الحكومية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، حيث أن من أسباب ازدياد الجرائم هو الفساد الأخلاقي والمجتمعي – والذي تتحمل الحكومة الجزء الأكبر منه –، مشيراً إلى أن عدم تفعيل دور العبادة والمدارس والجامعات والأسر وعدم قيامها بدورها التوعوي والإلزامي في التنبيه إلى القيم والعادات الصحيحة سيؤدي حتما إلى ازدياد الجريمة ونمو الجريمة المنظمة.

يبقى السؤال: ما هي حقيقة الواقع الإجرامي في الأردن؛ وهل وصلنا إلى مستوى يمكن اعتبار وجود جريمة منظمة في الأردن؟

وذلك من خلال طرح عدة من التساؤلات أهمها:

1. ما هو المقصود بالجريمة المنظمة؟
2. 2 –ما هي صورها وأشكالها وعناصرها؟
3. هل عالج المشرع الأردني الجريمة المنظمة؟

4. ما هي أنواع وأسباب ظهور مظاهر الجريمة المنظمة في المجتمع الأردني؟
5. ما مدى تطابق الجريمة المنظمة مع واقع المجموعات الإجرامية في الأردن؟
6. ما هي الطريقة الصحيحة بإقناع أصحاب القرار لدينا على وجود المؤشرات التي تؤكد ظهور بدايات الجريمة المنظمة في الأردن؟

أهمية الدراسة:

نحن في طريق الانزلاق في مستنقع الجريمة المنظمة، فالمظاهر والملامح اليومية، توحي أننا وقعنا أسرى الجريمة المنظمة بحيث تشير دراسات مديرية الأمن العام إلى ارتفاع نسبة الجريمة خلال عام 2021 أكثر من 7%، وبواقع (26521) جريمة بزيادة (1867) جريمة خلال العام ذاته، وأن حاول البعض التقليل أو التخفيف من نسبها السنوية ودواعيها والمقارنة والمقاربة وبحيث نتشدق بمقولات أن الجريمة في الأردن لم تستقر عندنا وأن حالنا أفضل من أكثر الدول أمنا ولكن الواقع العملي والظاهر يختلف عن ذلك كلياً.

وكلها أوصلتنا إلى ما يسمى " بعالم الجريمة المنظمة ".

ألم يحن الوقت لوضع قانون مستقل يجرم تلك الظاهرة قبل وقوعها بشكل يصعب على الدولة القدرة على سيطرتها ؟!

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تحديد المفهوم القانوني للجريمة المنظمة وبيان خطورتها على المجتمع وأمنها الدولي من الاعتداء الواقع.
2. وبعد الاستعراض لما ذكرته سابقاً شعرت بالرغبة الضرورية بوجود تلك الظاهرة وانتشارها وتوجيه التشريع الأردني لحل تلك المشكلة قبل وقوعها وتفاقم الوضع بحيث يصبح غير قادر على السيطرة عليه وذلك من خلال أقناع أصحاب القرار لدينا.
3. وجود المؤشرات التي تؤكد ظهور بدايات الجريمة المنظمة في الأردن والتي تستوجب الإقرار بها، وأخبار المواطنين عن مدى خطورتها وصعوبتها على أمن الأردني ونتائجها الوخيمة على مرتكبها.

الدراسات السابقة:

1. أديبة، محمد صالح، (2009)، الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير، (مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية)، (العراق).

تناولت هذه الدراسة تطور الجريمة من أشكالها الصغيرة إلى أن تصبح عابرة للقارات، إن كتاب الجريمة المنظمة يتناول بحث معمق عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث يذكر مفهوم الجريمة المنظمة، نشأة الجريمة المنظمة وخصائصها وأهدافها (خصائص أهداف الجريمة المنظمة)، أسباب انتشار الجريمة المنظمة، أركان الجريمة المنظمة، أنواع الجريمة المنظمة وكذلك خصائص الجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني والدولي.

وتختلف دراسة الباحث عن الدراسات السابقة على أنها تقع تحت نمط إقليمي وليس الوطني على سبيل الخصوص، في حين الدراسة الأصلية تهدف لعلاج مشكلة الجريمة المنظمة في نطاق وطني لا إقليمي من خلال إيجاد أفضل الطرق لحل تلك الظاهرة قبل تفاقم الأمور بحيث تصعب على الدولة بعد ذلك القدرة على سيطرتها.

2. الدباس، محمد (2008)، وعنوانها واقع الجريمة المنظمة في الأردن، كتاب منشور، (دار الثقافة للنشر والتوزيع)، (الأردن –عمان).

تناولت هذه الدراسة أن الجريمة المنظمة تشكل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وتمثل هجوماً مباشراً على السلطة السياسية والتشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وتضعفها مسببة فقداناً للثقة في العمليات الديمقراطية، وهي تخل بالتنمية، وتحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح وتلحق الضرر بمجموع العالم كله، ولقد ساعدت الظروف والتغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول وخاصة في ظل العولمة الاقتصادية، وثورة الإتصالات والمواصلات وأنعكس ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة عبر الدول.

وتختلف دراسة الباحث عن الدراسات السابقة على أنها تقع تحت نمط إقليمي وليس الوطني على سبيل الخصوص، في حين الدراسة الأصلية تهدف لعلاج مشكلة الجريمة المنظمة في نطاق وطني لا إقليمي من خلال إيجاد أفضل الطرق لحل تلك الظاهرة قبل تفاقم الأمور بحيث تصعب على الدولة بعد ذلك القدرة على سيطرتها.

منهجية الدراسة:

تبعاً لطبيعة موضوع الدراسة، فقد يرى الباحث إلى أتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع هذه الدراسة، والعمل على وصف النصوص القانونية بطريقة علمية وقانونية بهدف الوصول إلى تفسيرات منطقية تمكن الباحث من وضع أطار محدد لمشكلة البحث، كما ويتبع الباحث دور القانون الأردني جراء هذه الظاهرة بالأضافة الى التطرق الى المنهج الأحصائي من خلال عدد من الأحصائيات اللازمة للموضوع .

خطة الدراسة:

بناءاً على ما تقدم وانسجاماً عما سبق بيانه، وفي سبيل أنجاز هذا الدراسة فقد ارتئينا تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة

المبحث الأول: التعريف الجريمة المنظمة ونشأتها.

المبحث الثاني: أسباب انتشار الجريمة المنظمة وخصائصها وأهدافها وأركانها

الفصل الثاني: الجريمة المنظمة في الأردن

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة ومدا تطابق الجريمة المنظمة مع واقع المجموعات الإجرامية في الأردن

المبحث الثاني: أنواع الجريمة المنظمة في الأردن وأسباب ظهور مظاهر الجريمة المنظمة في المجتمع الأردني.

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة منذ زمن طويل، حيث عرفت صورتها التقليدية مع نشأة جماعات المافيا، وبرزت في شكل عصابات معروفة على مستوى العالم كالمافيا الإيطالية وعصابات المثلث الصينية وعصابات الياكوزا اليابانية ومجموعة الكارتل الكولومبية وغيرها، وقد ظهرت كنتيجة للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية[1].

وهي بهذا تعد من الأنماط الحديثة للجرائم بجانب الجرائم التقليدية التي تنص عليها التشريعات الجزائية في الدول المختلفة، هذا والجريمة المنظمة بشكل عام هي عبارة عن مشروع إجرامي قائم على مجموعة من الأشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على نحو دائم ومستمر –غالباً– ويتسم هذا التنظيم بكونه هيكلياً متدرجاً؛ أي ذي بناء هرمي يضم مستويات قيادية وأخرى تنفيذية، ويعمل أعضاؤه وفقاً لنظام داخلي يحدد دور كل منهم ويضبط إيقاع العمل داخله، ويكفل الطاعة والولاء لأوامر القيادة العليا، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف أو التهديد أو الابتزاز أو الرشوة في إفساد المسؤولين سواء أكانوا في أجهزة الحكم أم في أجهزة إدارة العدالة، وفرض السيطرة عليهم بقصد تحقيق أقصى استفادة من القيام من ذلك النشاط الإجرامي[2].

---

[1] عوض، محمد محيي الدين (2022)، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الصفحة (7).

[2] علي، حسنين توفيق إبراهيم (2001)، الجريمة المنظمة – دراسة في مفهومها وأنماطها وأثارها وسبل مواجهتها – الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الصفحة (130).

ففي هذا الفصل سوف نقوم بتوضيح ماهية الجريمة المنظمة من خلال أربع مباحث مقسمة كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الجريمة المنظمة ونشأتها

المبحث الثاني: أسباب انتشار الجريمة المنظمة وخصائصها وأهدافها وأركانها

المبحث الأول

تعريف الجريمة المنظمة ونشأتها

كثرت التعريفات للجريمة المنظمة، فمنها ما يدخل في تعريف خصائصها أو سماتها، ومنها ما يركز على عنصر دون أخر ولا سيما عنصر التنظيم، ومنها الموجز ومنها المسهب، وذلك من خلال طرح عدة تعاريف لهذه الجريمة وفقاً لأنماطاً مختلفة.

المطلب الأول

تعريف الجريمة المنظمة

مصطلح الجريمة المنظمة غامض ومختلف عليه، وتعريفه يثير مشاكل عديدة، وإحدى تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح أنه إذ يرى البعض أن له مدلولاً شعبياً وليس قانونياً والمشكلة الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى بإتفاق دولي بسبب إختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعاً لواقعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1]، فسوف نقوم بتبيان تعريف الجريمة المنظمة في الفقه الغربي والفقه العربي.

[1] البريزات، جهاد محمد (2004)، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن – عمان، صفحة (32).

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة في الفقه الغربي

هي جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعاً في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة[1].

وفقاً لذلك فإن الجريمة المنظمة تتحقق بتوافر الشرطين التاليين:

- وجود منظمة إجرامية أنشأت بقصد ارتكاب جريمة.
- ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة[2].

هي ليست نوعاً خاصاً من النشاط، بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد ولها القدرة على دخول إي عمل أو صناعة لتحقق أرباحاً كبيرة، باعثها الأساسي إقامة وضمان وإحتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحاً طائلة[3].

يتضح من التعاريف السابقة أن هناك إتجاهيين أساسيين في الفقه الغربي بشأن تعريف الجريمة المنظمة:

1. الإتجاه الأول: يعرف الجريمة المنظمة تعريفاً يجمع فيه بين المنظمة الإجرامية والجريمة وفقاً لهذا الإتجاه فإن الجريمة المنظمة تنصرف إلى الجريمة التي ترتكبها المنظمة الإجرامية.

---

[1] قشقوش، هدى حامد (2000)، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الصفحة (26).

[2] بسيوني، محمود شريف (1990)، السياسة الدولية والقومية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والنشاط الإجرامي والإرهابي، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي المشترك الخامس لأبحاث الوقاية من الجريمة، الرياض، الصفحة (12).

[3] بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، صفحة (13).

2. الإتجاه الثاني: يعرف الجريمة المنظمة من خلال إبراز عناصر الجريمة المنظمة دون الإشارة إلى النشاط الإجرامي الذي يصدر عنها[1].

نرى أن الإتجاه الأول هو الأدق لأنه أقرب إلى القانون الجزائي منه إلى علم الإجرام، كما أنه يعطي تعريفاً للجريمة المنظمة يبين فيه دور المنظمة الإجرامية في تكوين بنائها القانوني، إذ يعد وجود المنظمة الإجرامية دعامة من دعائمها لا تستقيم الجرمية المنظمة بدونه.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة في الفقه العربي

تعاني الدول العربية من نقص كبير في المعلومات العلمية والجزائية في حقل الجريمة المنظمة، الأمر الذي يعوق كل المحاولات التي تبذل بقصد تحديد جميع جوانب المشكلة ومنها الجانب القانوني، هي الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين[2].

أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة، وهو مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة[3].

---

[1] النبهان، محمد فاروق (1995)، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الصفحة (22).

[2] عيد، محمد فتحي (1999)، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الصفحة (88).

[3] عوض، محمد محيى الدين، مرجع سابق، الصفحة (68).

وفقاً لكل ما سبق؛ فإننا نقترح التعريف الآتي:

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر أنشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعث الربح.

الفرع الثالث: تعريف الجريمة المنظمة في القوانين الوضعية

إن التعاريف هي الركيزة التي يستند عليها القانون بل أنها تمثل جوهرة القانون وتمنح المبررات القانونية للدولة في التدخل بإيقاع العقاب على مرتكبي النشاط الإجرامي، وبدون وجود التعريف فإنه ليس هناك جريمة.

أولاً: التعريف المفصل:

وهو أن العصابة الإجرامية المنظمة هي عبارة عن جماعة كبيرة نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للإحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والإفساد والسرقة على نطاق واسع، وربما أمكن وصفها عموماً بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وبإستمرار[1].

أبرز هذا التعريف عنصر الجناة وكما أبرز عنصر الوسيلة (ومثل لها بالعنف والترويع والإفساد والسرقة) ثم أشار إلى الباعث (هو الكسب بطرق غير مشروعة وبإستمرار).

أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وبإستمرار[2].

---

[1] الهمامي، جمال (1995)، الجريمة المنظمة، بحث مقدم للملحق القضائي في تونس.

[2] عبيد، حسنين إبراهيم صالح (1979)، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الصفحة (47).

أبرز هذا التعريف إي مجموعة (ما يجعل التعريف يتدخل مع صورة المساهمة الجنائية في الجريمة العادية)، وأنه أكتفى بوصف الجناة بأنهم منظمون دون تقديم توضيح لمعنى التنظيم ولا يكفي لذلك أن نشير إلى الإستمرارية لأنه ربطها بالكشف لا بالتنظيم.

ثانياً: اتجاهات تعريف الجريمة المنظمة:

وفي محاولة للبحث عن تعريف للجريمة المنظمة في الأنظمة والتشريعات، يمكن رصد ثلاثة اتجاهات في هذا الإطار.

الإتجاه الأول:

فلم يورد تعريفاً للجريمة المنظمة، ويمثل هذا الإتجاه غالبية الدول العربية التي لم تشر في قوانينها إلى هذه الجريمة، بينما أشارت بعض القوانين العربية إلى مصطلح الجماعة أو جماعة الأشرار كما في قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الجزائري، وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي عبر عنها بمصطلح عصبة، وعصابة منظمة إجرامية والمشرع الأردني الذي عرف في قانون منع الاتجار بالبشر الجماعة المنظمة[1].

الإتجاه الثاني:

فيعرف الجريمة المنظمة على أساس المنظمات الإجرامية كما جاء في التشريع الإيطالي، وتشريعات بعض الولايات المتحدة الأميركية كولاية المسيسبي وولاية كاليفورنيا[2].

الإتجاه الثالث:

ذهب إلى تعريف الجريمة المنظمة بموجب نص تشريعي في قوانينها الجنائية، مثل قانون العقوبات الروسي في المادة (210 منه) بقولها: جريمة ترتكب من مجموعة منظمة ومتحدة أنشئت

---

[1] البريزات، جهاد عوض، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (37).

[2] محسن عبد الحميد أحمد (2015)، الأثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة، صفحة (115-116).

بهدف ارتكاب جرائم خطيرة، أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشئت لنفس الغرض، وعلى نفس الإتجاه سار قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية، وهو ما يدعونا إلى التوصية بإدراج تعريف الجريمة المنظمة في القوانين العربية تطبيقاً للقاعدة القانونية أنه لا يوجد عقوبة دون وجود نص قانوني يعاقب عليها[1].

وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نستخلص الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة:

1. وجود جماعة إجرامية من ثلاثة أشخاص على الأقل.
2. أن تلك الجماعة ذات بناء هيكلي متدرج.
3. أن هناك علاقة ممتدة ومستمرة بين أعضائها لفترة من الزمن.
4. أن الهدف الأساسي لها هو تحقيق أرباح هائلة من مصادر غير مشروعة.
5. أنها تستخدم وسائل العنف والتهديد والإبتزاز لتحقيق تلك الأهداف[2].

الفرع الرابع: تعريف الجريمة المنظمة في الأردن

إن الجريمة المنظمة تشكل تهديداً مباشراً للأمن و الأستقرار على الصعيدين الوطني و الدولي، وتمثل هجوماً مباشراً على السلطة السياسية و التشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، بحيث تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وتضعفها مسببةً فقداناً للثقة في العمليات الديمقراطية، وهي تخل بالتنمية، وتحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح وتلحق الضرر بمجموع العالم كله، ولقد ساعدت الظروف والتغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر

[1] البريزات، جهاد عوض، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (39).

[2] الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1999)، الجريمة المنظمة – التعريف والأنماط والإتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الصفحة (29-30).

الدول وخاصة في ظل العولمة الاقتصادية، وأنعكس ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها الجريمة ولا سيما الجريمة المنظمة على نطاق الدولة نفسها.

ولتوضيح مفهوم الجريمة المنظمة: هي كافة العمليات الإجرامية والأنشطة التي تقوم بها جماعات وتنظيمات ذات تشكيل خاص بهدف الربح وذلك بالاعتماد على أساليب غير مشروعة بما في ذلك استخدام القوة والعنف المنظم[1].

وعند سؤال وزير الداخلية الأردني إذا ثمة نصوص قانونية تتناول تعريف الجريمة المنظمة وبيان أركانها وأنواعها؛ جاء الرد؟

ليس في الأردن تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة وتخلو التشريعات الجنائية كذلك من النصوص القانونية التي تتناول تعريفاً لمصطلح الجريمة المنظمة.

وفقاً لذلك لم يتضمن التشريع الأردني نصوصاً مستقلة للعقاب على الجريمة المنظمة في قانون العقوبات الأردني، أو في أي تشريعات أخرى، إلا أنه تضمن بعض من صور الجرائم التقليدية والتي يمكن الاستفادة منها في مجال التصدي للجريمة المنظمة. [2]

ورغم عدم وجود نصوص تجرم بشكل مستقل الجريمة المنظمة في التشريع الأردني إلا أنه أورد أول تعريف للجماعة المنظمة في قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لعام (2009م). وجاء كما يلي: بأنها مجموعة مكونة من ثلاثة أفراد أو أكثر تعمل بشكل منسق ومنظم بهدف ارتكاب جريمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية[3].

---

[1] الدباس، محمد نور (2007)، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، دار يافا للنشر والتوزيع، الصفحة (57).

[2] المرجع نفسه ، الصفحة (60) .

[3] قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009).

وهذا التعريف موافق للتعريف الدولي للجريمة المنظمة والذي نص على أنه:

"هو ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء وبصفة خاصة من خلال ما يلي، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، والإتجار بالأشخاص وتزييف العملات والإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وسرقتها، الأعمال الإرهابية، إفساد الموظفين العامين"[1].

وفقاً لذلك يظهر بوضوح الفراغ التشريعي في هذا المجال وبالتالي ضرورة معالجة هذه المسألة من خلال تشريع القوانين التي تعالج بشكل متكامل ومتخصص نشاط الأجرام المنظم.

ولطالما أن الجرائم تحدث بإستمرار نستدل أن الجريمة في الأردن لن تبقى على ما هو عليه، بل ستتحول إلى جريمة منظمة إذا أستمر الحال على ما هو عليه؛ لأن المجتمع الأردني في حالة مخاض عسرة أهم ملامحها البطالة والفقر والإحباط والكآبة وضعف الوازع الديني.

ومما يدعو للخوف أن الجريمة تسجل كل يوم تطوراً جديداً في أنماطها وتنوعاً في أساليبها ومضاعفات في الخسائر الناجمة عنها وفي تكاليفها المالية.

ولموضوع الجريمة المنظمة، أهمية متزايدة في العصر الحالي، مع سرعة وسهولة الإتصال، وزيادة موجات العنف وإنتشار الفساد والرشوة.

[1] الدباس، محمد نور (2006)، بدائل السجن، دار يافا للنشر والتوزيع، الصفحة (92).

الأمر الذي يعد من وجهة نظرنا الذي يدعو الفقه والقضاء إلى البحث فيما إذا النصوص القائمة كافية لمواجهة هذه الجرائم بشتى أنواعها؟ أم أنه أمر يستدعي استحداث قوانين خاصة قادرة على احتوائها ومراعاة طبيعتها؟

ويتضح لنا مما سبق أن الجريمة المنظمة تشكل خطراً كبيراً على الدولة وعلى المجتمع حيث تعد الجريمة المنظمة من أهم المواضيع المطروحة على بساط البحث العلمي وذلك نظراً لمخاطر أنشطتها على أمن المجتمعات واستقرارها وتدميرها للموارد الاقتصادية للدول التي تقع في إقليمها.

ولطالما أن مصطلح الجريمة المنظمة ما زال غامضاً ومختلف عليه بين الدول، إذ لم يتوصل المجتمع المحلي (الأردني) والمجتمع الدولي لحد الأن إلى وضع تعريف متفق عليه بين جميع الدول مما يشكل عائقاً في التعاون وحيث أن القاعدة العامة تنص أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. [1]

يتوصل الباحث الى أن تعريف الجريمة المنظمة:

يقصد بالجريمة المنظمة (الجريمة المرتكبة من منظمة إجرامية)، أما تعريف المنظمة الإجرامية فيجب أن ينصرف إلى كل مجموعة من الأشخاص يتم إنشاؤها بقصد ارتكاب جرائم خطيرة وتمارس نشاطها على نحو مستمر بباعث تحقيق الربح أو السيطرة على أسواق السلع والمنتجات .

[1] البشري، محمد الأمين (1998)، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الصفحة (150).

المطلب الثاني

نشأة الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة مجموعة الأفعال أو العمليات الإجرامية التي تقوم بها جماعة تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، تكون منظمة ومرتكبة خلال حيز زمني متصل وطويل، من أجل جني منافع مالية أو مادية بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

التعريف السابق للجريمة المنظمة صادر عن ميثاق الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الموقع عام 2002، ويشمل نشاط الجريمة المنظمة مجالات الجريمة المعروفة مثل:

1. الاتجار بالبشر.
2. المخدرات.
3. تبييض الأموال.
4. السطو المسلح.
5. تزوير الوثائق والعملات.
6. الغش.

الفرع الأول: النشأة

لا يعرف تحديداً تاريخ نشأة "الجريمة المنظمة"، لكن بعض المؤرخين يعتبرون الشركات السرية الصينية في القرن السابع عشر نوعاً من الجريمة المنظمة، نظراً للصلات الوثيقة والتنظيمية

[1] ميثاق الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الموقع عام (2002).

بين مجموعاتها التي كانت تضم رهباناً وتجاراً، وكانت مناوئة للنظام السياسي القائم حينذاك، وتقوم بنشاطات تجارية سرية غير قانونية تجني منها فوائد مالية كبيرة لتمويل مشروعها السياسي.

ويعتبر خبراء الجريمة والشرطة الدولية ظهور شبكات المافيا الصقلية في عشرينيات القرن العشرين بالولايات المتحدة وإيطاليا البذرة الأولى لانتشار الجريمة المنظمة، التي أزدهرت لاحقاً وارتبطت بالعولمة وتطور المبادلات التجارية ووسائل الإتصال[1].

أولاً :التطور التاريخي للجريمة المنظمة في الولايات المتحدة:

1-مفهوم الجريمة التابع للجنة شيكاغو للجريمة:

ظهر مصطلح الجريمة المنظمة لأول مرة بشكل منتظم بين أعضاء لجنة شيكاغو للجريمة، وهي منظمة مدنية تم إنشاؤها في عام 1919 من قبل رجال الأعمال والمصرفيين والمحامين لتعزيز التغييرات في نظام العدالة الجنائية من أجل التعامل بشكل أفضل مع الجريمة مشكلة.

في إعلانات لجنة شيكاغو للجريمة لم تشر الجريمة المنظمة إلى المنظمات الإجرامية، ولكن بمعنى أوسع بكثير إلى الطريقة المنظمة التي يزعم أن ما يسمى بالطبقة الإجرامية لما يقدر بـــ 10.000 من المجرمين المحترفين في شيكاغو يمكن ملاحقتهم للجريمة كعمل تجاري، وتركزت المناقشة حول الظروف التي يبدو أنها سمحت للمجرمين بالحصول على دخل ثابت من الجريمة وخاصة جرائم الممتلكات في ظل حصانة فعلية من القانون.

في نظر لجنة الجريمة كان لا بد من إلقاء اللوم على حكومة المدينة بسبب عدم الكفاءة والفساد، في حين تم انتقاد الجمهور بسبب اللامبالاة وحتى التعاطف الصريح تجاه المجرمين، وهذا

[1] علي، حسين توفيق إبراهيم، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (134).

التوصيف للجريمة المنظمة كجزء لا يتجزأ من المجتمع يعكس على ما يبدو منظور الطبقة الوسطى البروتستانتية القديمة في شيكاغو كمدينة، وبعد سنوات من النمو السريع والتغير الثقافي كانت تغرق في الجريمة والفساد والانحلال الأخلاقي[1].

2- تطور مفهوم الجريمة عبر الزمن:

في عصر الكساد:

لم يسود الفهم الأصلي للجريمة المنظمة لفترة طويلة، وابتداءً من منتصف العشرينيات من القرن الماضي، ولكن بشكل خاص خلال فترة الكساد تغير مفهوم الجريمة المنظمة بشكل كبير، وبدأ استخدام مصطلح الجريمة المنظمة خارج شيكاغو، ولكن لفترة وجيزة فقط عملت كمصطلح عام في نقاش السياسة الجنائية، وبحلول منتصف الثلاثينيات من القرن الماضي تم استبداله بالكامل تقريباً بمفهوم الابتزاز الضيق إلى حد ما.

وفي أواخر العشرينيات وأوائل الثلاثينيات من القرن الماضي لم تعد الجريمة المنظمة تشير إلى فئة إجرامية غير متبلورة، بل إلى رجال العصابات والمبتزين الذين تم تنظيمهم في عصابات ونقابات ومنظمات إجرامية، وتتبعوا كبار المجرمين الذين عملوا كقادة أقوياء للجريمة المنظمة، وأنتقل بعض هؤلاء القادة إلى دائرة الضوء واكتسبوا مكانة مشهورة كأعداء عامون وأبرزهم آل كابوني[2].

بينما أصبحت صورة الطبقة الإجرامية متباينة أكثر فأكثر وأتخذ فهم العلاقة بين الجريمة المنظمة والمجتمع منعطفاً حاسماً، ولم يعد ينظر إلى الجريمة المنظمة على أنها نتاج للظروف الاجتماعية التي يمكن علاجها بسهولة، مثل أوجه القصور في نظام العدالة الجنائية الذي نددت به

[1] سليم، طارق عبد الوهاب (1997)، الأمن الوقائي ودوره في مكافحة الجريمة، الأمارات، الصفحة (6-8).

[2] قشقوش، هدى حامد، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (38).

لجنة شيكاغو للجريمة في وقت سابق، وبدلاً من الإصلاح الإجتماعي والسياسي كان التركيز الآن على إنفاذ القانون بقوة[1].

3- وفي أواخر الثلاثينيات إلى أواخر الأربعينيات من القرن الماضي:

أختفى مفهوم الجريمة المنظمة من النقاش العام، وعاد في عام 1950 عندما شرعت لجنة مجلس الشيوخ في التحقيق في الجريمة المنظمة في التجارة بين الولايات، وخلصت اللجنة برئاسة إستس كيفوفر إلى أن العديد من الجماعات الإجرامية مرتبطة ببعضها البعض من قبل منظمة إجرامية شريرة تعرف باسم المافيا، وشكلت هذه اللجنة تغييراً كبيراً في مفهوم الجريمة المنظمة فإنّ فكرة المافيا أضافت مكوناً عرقياً لمفهوم الجريمة المنظم[2].

وأن الجدير بالملاحظة في هذا السياق ولأول مرة اضطلعت الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون بدور نشط في وضع تصور للجريمة المنظمة، وكان المكتب الفيدرالي للمخدرات هو الذي قدم الشهادة التي قادت لجنة كيفوفر لتأكيد وجود المافيا في الولايات المتحدة، وفي المقابل أستاء مكتب التحقيقات الفدرالي تماماً من مفهوم الجريمة المنظمة قبل عام 1963، ولم يرفض مديره جي إدغار هوفر فكرة المافيا الإيطالية الأمريكية فحسب، بل انتقد أيضاً المفاهيم العامة للعصابات والمنظمات الإجرامية باعتبارها العامل المهيمن في الجريمة[3].

---

[1] أحمد، محسن عبد الحميد (2008)، الأثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، الصفحة (89) وما بعدها.

[2] قشقوش، هدى حامد، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (39).

[3] أحمد، محسن عبد الحميد، الأثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، مرجع سابق، الصفحة (89) وما بعدها.

4- أواخر الخمسينيات إلى أواخر الستينيات:

في هذه الفترة من أبالاتشين (Apalachin) إلى الاب الروحي(The Godfather) ، تلاشى الاهتمام بالجريمة المنظمة والمافيا الذي أثارته لجنة كيفوفر في السنوات التالية، ولكن إبتداءً من أواخر عام 1957 أعادت سلسلة من الأحداث الجريمة المنظمة إلى مركز الصدارة، وفي نهاية المطاف بحلول أواخر الستينيات أدت إلى دمج مفهومي الجريمة المنظمة والمافيا، وأصبحت الجريمة المنظمة مرادفة لكيان تنظيمي واحد متجانس عرقياً[1].

5- فترة السبعينيات:

كان مفهوم الجريمة المنظمة المتحور حول المافيا والذي تطور خلال الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي نتيجة التركيز على مدينة نيويورك، وعلى الرغم من تأثيره الهائل على الإدراك العام، إلّا أنّه سرعان ما ثبت أنّه غير مناسب لوضع استراتيجيات صالحة لإنفاذ القانون للولايات المتحدة بأكملها، وبعد رفض اقتراح لحظر العضوية في كوزا نوسترا، أقر الكونجرس قانون (RICO)في عام 1970 مع مفهوم أساسي واسع للغاية للجريمة المنظمة.

وبالمثل تم إنشاء العديد من اللجان الحكومية المعنية بالجريمة المنظمة استجابةً للنقاش الوطني في أحسن الأحوال، من خلال التشدق بالكلام لمفهوم كوزا نوسترا كمنظمة إجرامية شاملة، وبدلاً من ذلك قاموا بتعريف الجريمة المنظمة بمصطلحات أوسع بكثير لتشمل العصابات الأقل تنظيماً والمؤسسات غير المشروعة.

كان عدم ارتياح مماثل مع نموذج المافيا واضحاً بين مسؤولي إنفاذ القانون على مستوى الولايات والمستوى المحلي، وحتى بين أعضاء القوات الفيدرالية لمكافحة الجريمة المنظمة التي

[1] قشقوش، هدى حامد، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (40).

تم تأسيسها في عدد من المدن منذ عام 1967، بينما حدد البعض تنظيماً منظماً، وتضمنت الجريمة أعضاء كوزا نوسترا فقط بما في ذلك أي مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر تم تشكيلها لارتكاب عمل إجرامي[1].

الفرع الثاني: النشاط والانتشار

تنتشر شبكات الجريمة المنظمة في أرجاء واسعة من العالم ويشمل نشاطها تجارة المخدرات، كما هو الحال في دول أميركا اللاتينية وأفغانستان التي تزدهر فيها زراعة الأفيون، ويعتقد أن بعض زعماء الحرب وقيادات عشائرية محلية تستفيد منها للحفاظ على نفوذها، وفي أميركا اللاتينية تسيطر مافيا المخدرات على أحياء كاملة من المدن البرازيلية تعرف بـــ"الفافيلاس"، وتسخر سكانها في خدمة نشاطاتها مثل بيع المخدرات، والدعارة، واشتهر أطفال تلك الأحياء بتنفيذ جرائم قتل مروعة في حق رجال أمن وقضاة بتحريض من مافيات الجريمة، التي ظلت لسنوات تستغل خلو القانون الجنائي من أيّ عقوبة للأطفال في حال ارتكابهم جرائم قتل، تمارس عصابات الجريمة التجارية والمصرفية الاستثمار المقنع على نطاق واسع النشاط.[2]

أشتهرت المافيا الإيطالية خاصة عائلة "كازانوسترا" بهذا الصنف من النشاط الذي سخرته في تنفيذ مشاريعها الإجرامية، وأستطاعت إقامة إمبراطوريات اقتصادية في الولايات المتحدة وأوروبا[3].

---

[1] أحمد، محسن عبد الحميد، الأثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، مرجع سابق، الصفحة (89) وما بعدها.

[2] المرجع نفسه ، الصفحة (93) .

[3] البريزات، جهاد محمد، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (43).

أما في إيطاليا فقد كانت تسير بلديات ومدناً، وأقامت مشاريع عقارية، ووفرت السكن لعشرات الآلاف من الأسر، وفي الوقت ذاته كانت تسحق كل من يقف في طريقها من رجال السياسة والقضاة والشرطة[1].

وأشتهرت المافيا الروسية وفروعها في أسيا الوسطى بقدرتها على توفير السلاح للدول والمنظمات الإجرامية، وغذت حروباً طاحنة وطويلة بالسلاح خاصة في أفريقيا.

وقد أستفادت هذه المافيا من صلاتها القوية واختراقها لمجمع الصناعة الحربية في روسيا، وكذلك حضورها القوي في مجال الاقتصاد لا سيما عبر شركات النفط والغاز التي هيمنت على عدد كبير منها مستغلة الفوضى العارمة التي واكبت سقوط الاتحاد السوفياتي[2].

أولاً : تأثير العولمة:

يسر ازدهار العولمة الاقتصادية نشاط الجريمة المنظمة حتى سهل عليها الإفلات من رقابة الأجهزة الأمنية المحلية نظراً لإتساع نشاطها وتوزعه على أكثر من بلد، وسهولة إخفاء النشاطات الاقتصادية لقيام عدد كبير من الدول ذات الاقتصادات الناشئة والصاعدة وحتى الكبيرة بتيسير مساطر الاستثمار بدافع جلب المستثمرين.

جعلت الطبيعة السرية للجريمة المنظمة من العسير رصدها وتمييزها عن النشاطات الشرعية القانونية إلا بعد فترة تقصي تتطلب زمناً، وهو ما تنبهت إليه الشبكات وباتت تغير واجهات أنشطتها من شركات ومصارف ومؤسسات قرض وغيرها بإستمرار كي تفلت من المتابعة.

وتتفق المؤسسات المالية الدولية (مثل البنك الدولي وصندوق النقد) على صعوبة فرز أنشطة شبكات الجريمة من مجموع النشاط الاقتصادي والتجاري العالمي المتشابك، ومع ذلك فإن مكتب

---

[1] المرجع نفسه ، الصفحة (43) .

[2] عوض، محمد محيى الدين، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (20).

الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات قدر حجم المعاملات الناتج عن نشاطات الجريمة المنظمة بأكثر من 1000 مليار دولار في السنة، أي نحو 5% من الناتج المحلي العالمي.

الفرع الثالث: نشأة الجريمة المنظمة في الأردن

إن المراقب للواقع الجرمي في الأردن، يلاحظ أن المجتمع الأردني بشكل عام هو مجتمع غير معقد في الغالب، بل هو مجتمع بسيط ويمكن إطلاق صفة المجتمع العشائري عليه، حيث أن الناس يعرفون بعضهم البعض، وهذا عامل من العوامل التي تساهم في الحد من الجريمة نوعاً ما، عن طريق حياء الناس من بعضهم البعض، ويظهر ذلك في المناطق البدوية والقروية، وبالتالي فمن المفروض ألا تتعقد الجريمة فيه لتصل إلى مستوى الجريمة المنظمة، إلا إذا جرى التدقيق، لأن هناك مظاهر تدل على وجود جريمة منظمة لا يشعر بها المواطن العادي.

ويظهر ذلك في المجتمعات المدنية بعد أن تطورت في الفترة الأخيرة واختلطت الفئات المختلفة مع بعضها البعض وتغيرت القيم والعادات والتقاليد، ضمن هذه المجتمعات الكبيرة نسبياً وأبتعد الناس عن الدين وبحثوا عن الربح السريع، إضافة إلى دخول عناصر جديدة إلى المجتمع الأردني، بعد الأحداث الدولية التي وقعت في المناطق المجاورة للأردن، حاملة معها عادات وتقاليد ومفاهيم جديدة وغريبة على المجتمع الأردني، كل هذه العوامل ساعدت وأدت إلى تفاقم الجريمة وتطورها إلى درجة الجريمة المنظمة[1].

كما ويجدر الإشارة في معرض الحدث إلى التنظيمات الدينية التي تم وصفها بمجموعات إرهابية عندما يصبح هدفها القيام بأعمال إرهابية، عادة ما تتواجد في المناطق النائية التي يعتقد ببعدها عن يد سلطة الدولة.

[1] الدباس، محمد نور، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، مرجع سابق، الصفحة (63).

وبعد الحوادث الأخيرة المرهقة الذي مر فيها المجتمع الأردني ومنها حادثة طفل الزرقاء وفتاة جامعة البلقاء التطبيقية هل دق ناقوس الخطر لصناع القرار والمشرعين والقانونيين والفقهاء، للتنبيه على بداية تكون ظاهرة الجريمة المنظمة في الأردن، حيث يجب اتخاذ ما يلزم من قرارات وإجراءات وتشريعات قانونية تواكب تطور الجريمة وتنظيمها وتحد من مخاطر هذه الظاهرة واتخاذ ما يلزم من إجراءات للقضاء عليها أو الحد منها حتى لا تتوسع بشكل يصعب السيطرة عليه فيما بعد وذلك بعد أن بدأت ظاهرة تنظيم الجريمة تظهر في مجتمعنا الأردني بطريقة تدريجية في عدة مجالات، مثل الجرائم الاقتصادية، مجموعات بيع وتوزيع المخدرات، الاتجار بالأعضاء البشرية، التنظيمات الإرهابية، وجرائم غسيل وتبيض الأموال، وعصابات تمتهن الأفعال الجرمية مع السيطرة على مناطق ومحلات محددة، وسرقة الأثار والمقتنيات الفنية وتهريبها والإتجار فيها، وتهريب الأسلحة. [1]

اليوم وللأسف يوجد جريمة منظمة في المملكة، مشدداً على وجود جريمة منظمة في الأردن ومن يقول غير ذلك لا يدري بالوضع الأمني، وأن المجتمع الاردني غير معتاد على هذه الجرائم والتي تطورت من أعمال فردية إلى أن أصبحت منظمة وتدار بشكل واسع ولديها تمويل كبير، مشيراً إلى أن الجرائم في الاردن أصبحت كثيرة جداً، حيث تمتلئ المحاكم بالقضايا المنوعة من هذا الطراز، حيث التقصير الواضح والمشكلة الكبرى تكمن في وقوف الحكومة للقيام بإجراءات وقوانين تحتاج إلى معالجة جراء ازدياد معدلات الجريمة المنظمة في المملكة بسبب السياسات الحكومية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

[1] الدباس، محمد نور، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، مرجع سابق، الصفحة (63).

مشيراً إلى أن عدم المساواة الاجتماعية والفقر وقلة فرص العمل وعدم وجود حريات كلها أسباب مباشرة في ازدياد الجرائم وأتساعها، حيث أن من أسباب ازدياد الجرائم هو الفساد الأخلاقي والمجتمعي – والذي تتحمل الحكومة الجزء الأكبر منه –، مشيراً إلى أن عدم تفعيل دور العبادة والمدارس والجامعات والأسر وعدم قيامها بدورها التوعوي والألزامي في التنبيه إلى القيم والعادات الصحيحة سيؤدي حتما إلى ازدياد الجريمة ونمو الجريمة المنظمة[1]، وحل الأردن في المرتبة الأولى عربياً والمرتبة 39 عالمياً بين 193 دول في مؤشر «مكافحة الجريمة المنظمة» ضمن تقرير مؤشر «الجريمة المنظمة العالمي» 2021، الصادر عن المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وأظهر التقرير الذي أطلقته المبادرة –وهي منظمة بحثية ومقرها جنيف– حلول الأردن في المرتبة الرابعة عربياً و106 عالمياً وحصوله على رصيد إجمالي بلغ 4.72 نقطة ضمن الدول الأقل إحتضاناً للجرائم المنظمة في مؤشر الجريمة الذي يقيس مدى انتشار النشاط الإجرامي المنظم في 193 دولة، حيث تشير الدرجة الأعلى إلى ارتفاع النشاط الإجرامي المنظم في الدولة.

وبحسب التقرير– الذي تضمن أول مؤشر عالمي للجريمة المنظمة من نوعه بتمويل من وزارة الخارجية الأميركية وبدعم من الإنتربول ومعهد الدراسات الأمنية والاستعانة بـــ350 خبيراً من جميع أنحاء العالم– تم تصنيف البلدان والمناطق في أربع فئات فرعية مختلفة: «الجريمة»، و «سوق الجريمة»، و «الجهات الفاعلة في الجريمة» و «مكافحة الجريمة المنظمة

[1] الأردن الأول عربيا في مكافحة الجريمة المنظمة – الوكيل الاخباري(alwakeelnews.com)

ومقاومتها»، وتعرف «الجريمة المنظمة» بأنها أنشطة غير مشروعة، تقوم بها مجموعات أو شبكات تعمل بشكل متضافر، من خلال الانخراط في أعمال عنف أو فساد أو أنشطة ذات صلة من أجل الحصول على أموال أو منفعة، ويمكن تنفيذ مثل هذه الأنشطة داخل الدولة وعبر الوطنية.

وصنف التقرير الأردن من بين 50 دولة في فئة «معدل الجريمة المنخفض والمقاومة المرتفعة» وحلوله في المرتبة 39 من بين 193 دولة عضو في الأمم المتحدة في ترتيب مقاومة الجريمة، بحصوله على رصيد نقاط إجمالي بلغ 5.92 من أصل 10، حيث تشير الدرجة الأعلى إلى ارتفاع معدل مكافحة النشاط الإجرامي المنظم في الدولة، وحصل الأردن على 7 نقاط في «القيادة السياسية والحكومة» ضمن المؤشرات الفرعية لقياس مقاومة الجريمة المنظمة، و8 نقاط في «التعاون الدولي»، و7 نقاط في «إنفاذ القانون» و6.5 في «أنظمة مكافحة غسيل الأموال» و4 نقاط في القدرة التنظيمية الاقتصادية[1].

وأحتل الأردن المرتبة 104 عالمياً في فئة الجهات الإجرامية بـــ 4.88 نقطة متقدماً على 103 دول في السيطرة على النشاط الإجرامي، وكانت درجات الأردن في الفئات الفرعية لهذا القسم 1.5 في «مجموعات على غرار المافيا»، و 7 في «شبكات الجريمة»، و6.5 في «الجهات ذات الصلة بالدولة»، و4.5 في الجهات الأجنبية فيما جاء الأردن في المرتبة 103 عالمياً في فئة «سوق الجريمة» مسجلاً 4.55 نقطة، وتوزعت درجاته في هذه الفئة 6.5 في «الاتجار بالبشر» و5.5 في «الاتجار بالأسلحة» و3.5 في جرائم البيئة والنباتات.

ولفت التقرير إلى اهتمام الأردن بتنفيذ إلتزاماته الدولية فيما يتعلق بإنشاء العديد من وحدات إنفاذ القانون للتصدي للجريمة المنظمة، في ظل احتدام الصراعات في البلدان المجاورة والتي

[1] الأردن الأول عربياً و39 عالمياً في تدابير مكافحة «الجريمة المنظمة» | صحيفة الرأي(alrai.com)

يصبح من الصعب معها الحفاظ على السلامة الإقليمية للأردن، وزيادة حركة مرور الأشخاص والبضائع غير المشروعة، إلا أن الأردن ما زال يحافظ على معدلات نجاح معقولة في إحباط التهريب عبر الحدود وفقاً للتقرير.

أولاً : الترتيب العالمي:

وعربياً جاءت الجزائر وعُمان وتونس الأردن ضمن الدول الأقل إنتشاراً للنشاط الإجرامي المنظم، فيما جاءت سوريا والعراق ولبنان ضمن الدول التي سجلت أعلى معدلات مخاطر الجرائم المنظمة.

وجاء الأردن الأول عربياً في تدابير مكافحة النشاط الإجرامي المنظم، تبعه قطر والبحرين والكويت والإمارات وعُمان، فيما جاء ترتيب الأردن الثاني إقليمياً من أصل 14 دولة في غرب أسيا[1]، وعلى الصعيد العالمي ؛ تصدرت جمهورية الكونغو وكولومبيا وميانمار والمكسيك ونيجيريا وإيران التصنيف كأكثر الدول إنتشاراً للأنشطة الإجرامية المنظمة، في حين سجلت توفالو وناورو في أوقيانوسيا، وساو تومي وبرينسيبي في أفريقيا أدنى معدلات مخاطر الجرائم المنظمة.

وبين التقرير أن إجراءات الإغلاق والقيود على السفر التي فرضتها الدول لمواجهة جائحة «كورونا» في عام 2020، ساهمت في ظهور فرص جديدة للتجارة غير المشروعة، وأنتشرت تجارة الأدوية واللقاحات المزيفة، وأستطاع تجار المخدرات إيجاد طرق لإدخال بضائعهم الممنوعة في شحنات الإمدادات الأساسية للوباء التي تبحر عبر الموانئ التي تعاني من نقص الموظفين[2].

[1] الأردن الأول عربياً و39 عالمياً في تدابير مكافحة «الجريمة المنظمة» | صحيفة الرأي(alrai.com)

[2] الأردن الأول عربيا في مكافحة الجريمة المنظمة – الوكيل الاخباري(alwakeelnews.com)

المبحث الثاني

أسباب انتشار الجريمة المنظمة وخصائصها وأهدافها وأركانها

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع المحلي على حد سواء، نظراً لما تلحقه من أثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها واستنزافها للموارد الاقتصادية للدول التي ترتكب فيها فضلاً عن أثارها الخطيرة والمدمرة للبيئة، ولم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تهديداً جديداً للدول المتقدمة فحسب بل أصبحت خطراً حقيقياً يهدد الدول النامية وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي، إذ لا يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارس تلك الأنشطة تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح وبأقل المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة تنفيذ القوانين[1].

ففي هذا المبحث سوف نبين أسباب ظهور الجريمة المنظمة وخصائص الجريمة المنظمة وأهدافها وأركانها.

[1] زيد، محمد أبراهيم (2017)، الجريمة المنظمة – تعريفها – أنماطها – وجوانبها، فلسطين، الصفحة (92).

المطلب الأول

أسباب ظهور الجريمة المنظمة وخصائصها

من الأسباب التي تعود لظهور الجريمة المنظمة في مجتمعنا عديدة ومتنوعة سوف نتطرق لها من خلال أسباب ظهور انتشار الجريمة المنظمة ومن ثم بيان خصائصها:

الفرع الأول: أسباب ظهور الجريمة المنظمة:

أولاً: ضعف الوازع الديني:

إن الابتعاد عن الدين – بما يحتويه من أوامر ونواهي – يعود على المجتمع بنتائج غير إيجابية، من شأنه لجوء الأشخاص إلى الوسائل الجرمية كوسيلة للربح المادي، لما تتمتع به هذه الوسائل من الكسب السريع السهل[1].

ثانياً: قنوات التلفزة الأرضية والفضائية:

أن انتشار قنوات التلفزة على اختلاف أنواعها، الأرضية والفضائية، وعرضها للبرامج والأفلام الأجنبية، التي تتميز بالعنف، وتبين طرق ارتكاب الجرائم، ووسائل الإفلات من العقاب وسلطة القانون، وكيفية تنظيم المجموعات الإجرامية، كان لها الأثر الأكبر في نشر ثقافة جديدة على مجتمعنا الأردني[2].

ثالثاً: العولمة:

[1] الدباس، محمد نور، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، مرجع سابق، الصفحة (105).

[2] الدباس، محمد نور، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، مرجع سابق، الصفحة (107).

بعد أن أصبح العالم قرية صغيرة كمفهوم، نتيجة للتكنولوجيا المتطورة ووسائل الإتصالات، أخذت الوسائل والطرق الإجرامية تتناقل بسرعة وسهولة عبر الحدود، شأنها شأن العلوم الأخرى، بحيث أصبح بالإمكان توظيف الأشخاص عبر الحدود، لتكوين شبكة إجرامية دولية، كما أن التقليد لمجرد التقليد قد يكون سبباً في ظهور طرق إجرامية جديدة، فالعولمة تؤثر في الجريمة المنظمة بقدر ما تؤثر في التجارة، وذلك لسهولة التنقل عبر الحدود بين البلدان، وينطبق بشكل خاص على جماعات الجريمة المنظمة التي تقوم بأعمال الاتجار بالبشر[1].

رابعاً: ظهور الحركات الدينية المتطرفة:

يوجد مجموعات إجرامية غير تقليدية، تكون متورطة بقبول المكاسب السياسية والعقائدية، ومثل هذه المجموعات غالباً ما توسم بأنها منظمات إرهابية، حيث ظهرت في الآونة الأخيرة عدة حركات دينية متطرفة، تلجأ إلى استخدام العنف المنظم لتحقيق أهدافها، كما وتلجأ هذه الحركات إلى الدعوة للإنضمام لصفوفها في المناطق النائية، لعدة أسباب منها الاعتقاد ببعدها عن سلطة الأجهزة الأمنية، وتقبل الأشخاص لمثل هذه الحركات، لما يحملون من فكر متحامل على المجتمع المدني المنفتح، وغيرها من الأسباب[2].

خامساً: الفقر:

يعد الفقر من أهم الأسباب، التي تؤدي إلى ظهور الجريمة، وبعد الإعتياد والإتكال على الوسائل والطرق الجرمية للكسب، تبدأ العناصر الإجرامية بالتكتل والتجمع وتظهر فيما بعد على شكل مجموعات إجرامية[3].

---

[1] فيتري، لادوارد (1998)، نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية، إيطاليا، ندوة قانونية.

[2] الدباس، محمد نور، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، مرجع سابق، الصفحة (106).

[3] الدباس، محمد نور، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، مرجع سابق، الصفحة (106).

سادساً: الفروق الطبقية:

إن أساع الهواة بين الطبقات الاجتماعية يولد حقداً بين هذه الطبقات، بحيث تقوم الطبقة المنخفضة بمحاولة الانتقام من الطبقات العليا عن طريق السرقة والاحتيال وغيرها من الطرق لما تتمتع به من وسائل الرفاهية ومظاهر البذخ المحرم على الطبقة الدنيا، وبالتالي حقد الطبقة العليا على الطبقة الدنيا لما تعرضت له من أعمال[1].

سابعاً: البطالة:

إن عدم توفر فرص العمل للأشخاص، يؤدي بالنتيجة إلى اللجوء إلى الطرق الإجرامية للكسب – وخاصة للأشخاص المتعلمين الذين يحملون درجات علمية ولا يجدون فرصة للعمل والكسب المشروع – لأنه يخلق لديهم حقد على المجتمع، وبالتالي توظيف عملهم ومعرفتهم للتنظيم الإجرامي، والبحث عن وسائل جرمية جديدة غير معروفة لدى المجتمع[2].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة:

تتسم الجريمة المنظمة بجملة من الخصائص تميزها عن سواها من الجرائم وهي:

أولاً: خصائص الجريمة المنظمة على الصعيد الفقهي ووثائق الأمم المتحدة:

1. يعد المشتركون فيها على علاقة بهدف القيام بنشاط إجرامي خلال فترة مطولة هدفها النهائي هو السعي للربح من خلال وسائل غير قانونية.

---

[1] الدباس، محمد نور، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، مرجع سابق، الصفحة (106).

[2] فيتري، لادوارد (1998)، نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية، إيطاليا، ندوة قانونية.

2. تعتمد على الإرهاب والعنف كوسيلة لتحقيق أهدافها، سواء داخل المجموعة نفسها أو في السعي إلى تحقيق أهدافها الخارجية.
3. وتحاول إفساد المسؤولين العامين.
4. وأن السرية هي أحد أسس تلك المنظمات.
5. تلجأ إلى غسل الأموال من أجل زيادة أرباحها الغير مشروعة.
6. يؤثر وجودها ونشاطها سلباً على المجتمع الذي تعمل فيه عن طريق تهدد الأمان والنظام العام وغير ذلك من المصالح الاجتماعية والاقتصادية.
7. التنظيم الجماعي بقصد ارتكاب الجرائم.
8. وجود مجموعة إجرامية مؤلفة من ثلاثة اشخاص فأكثر.
9. الروابط الهرمية أو العلاقات الشخصية التي تسمح للزعماء بتحقيق الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية والأجنبية.
10. استخدام وسائل العنف والترهيب أو الفساد بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء.
11. الدوام والاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي.
12. التخطيط لارتكاب الجريمة أو الجرائم محل التنظيم[1].

[1] أنظر وثيقة الأمم المتحدة في ديسمبر / كانون الأول (1994)، وأنظر الملحق رقم (1-2) الفقرة 12 (A49748)

ثانياً: خصائص الجريمة المنظمة التي توصل إليها الباحث:

1- تنظيم النشاط الإجرامي:

يعد تنظيم النشاط الإجرامي من أهم الخصائص العائدة للجريمة المنظمة ويشير مصطلح التنظيم في إطار تلك الجريمة إلى أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة أو بشكل عشوائي، بل لابد من نظام يبين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم البعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل من جهة أخرى، وليس هناك معيار محدد لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية، وعليه فقد تكون منظمة إجرامية بسيطة، كما انها قد تكون منظمة معقدة وعلى درجة عالية من التنظيم وموزعة فيها الأدوار بين أعضائها وفق تركيب هرمي دقيق.

2- التخطيط لارتكاب الجريمة:

يعد التخطيط من الخصائص البارزة للجريمة المنظمة ومن ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية، والتنظيم بذاته يفيد معنى التخطيط والدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم المنظمة الإجرامية على ارتكابها.

ويتطلب التخطيط لارتكاب الجرائم قدراً عالياً من الذكاء والخبرة بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيداً عن رقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون ولذلك يطلق على هذه الجرائم بجرائم الذكاء[1]، ويتسم التخطيط في نطاق الجريمة المنظمة بالدقة، حيث تستعين المنظمات الإجرامية في

[1] أنظر وثيقة الأمم المتحدة في ديسمبر / كانون الأول (1994)، وأنظر الملحق رقم (1-2) الفقرة 12 (A49748)

تخطيط مشاريعها الإجرامية بأشخاص من ذي الخبرة والكفاءة والممارسة في مختلف الميادين كالمحامين ورجال الأعمال والأطباء والمحاسبين وغيرهم.

وإذا كان الجناة في نطاق الجرائم العادية يخططون عادة قبل الإقدام عليها فإن ذلك التخطيط في نطاق الجريمة المنظمة يعد سمة من سماتها وعليه يمكن القول إن كل جريمة منظمة هي جريمة مخططة ولكن كل جريمة مخططة لا يمكن عدها جريمة منظمة[1].

3- الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي:

تدل بعض الوثائق الدولية والقوانين الوضعية إلى أن ميزة الاستمرارية تعد أساسية في تعريف المنظمات الإجرامية لفترة طويلة أو غير محددة، ومن القوانين التي تناولتها في تعريف المنظمة الإجرامية قانون العقوبات النمساوي وقانون العقوبات الهنغاري، ويترتب عليها أثر هام يتمثل في أن زوال إي عضو من أعضائها لا يؤثر في بقائها وممارستها لأنشطتها الإجرامية المختلفة[2].

4- ارتكاب الجريمة بباعث الكسب المادي:

أن الهدف الأساسي الذي تسعى المنظمة الإجرامية إلى تحقيقه من ممارسة الأنشطة المختلفة يتمثل في الحصول على الأرباح ومضاعفتها، ويتحقق الربح المادي من خلال قيام المنظمات الإجرامية بممارسة أنشطة إجرامية قائمة على شكل أعمال تجارية، إذ أن أغلب أنشطة الجريمة المنظمة تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة وتهدف من ورائها إلى تحقيق الأرباح، بغض النظر عن أثارها الخطيرة[3].

---

[1] داود، كوركيس يوسف (2001)، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الصفحة (37)

[2] داود، كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (37).

[3] عز الدين، أحمد جمال (1998)، العلاقة بين أعمال الإرهاب والجرائم المنظمة الأخرى، تونس، ندوة قانونية.

5- استخدام وسائل الفساد والعنف لتحقيق أهدافها:

تعريف الفساد: إساءة استعمال السلطة العامة من أجل الكسب المادي، تقوم المنظمات الإجرامية بإستخدام وسائل الفساد من خلال دفع الرشاوي للموظفين العموميين بهدف زيادة فرص نجاحها وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة.

تعريف العنف: الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الأضرار بشخص أو شيء أو ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية، ويبرز العنف في ارتكاب جرائم عديدة مثل الخطف والسطو المسلح والقتل والاغتصاب وهتك العرض بالقوة أو التهديد والتخريب والاغتيال.

وفقاً للجريمة المنظمة فإن العنف ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية، بل تمارسه المنظمات الإجرامية على نحو مخطط ومدروس، وقد يكون العنف داخلياً يوجد نحو أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها، أو أن يكون خارجياً تمارسه المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها ولكنهم يعرقلون أنشطتها ويهددون بقائها[1].

6- سرية العمل داخل المنظمة الإجرامية:

أن طابع السرية هو السمة المميزة لعمل المنظمات الإجرامية لأن هذه المنظمات كما قلنا تسعى لضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيداً عن الأشراف ورقابة الهيئات القانونية المختصة، فالمنظمة الإجرامية المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً تفرض على أعضائها الالتزام التام بالسرية بموجب نظام داخلي صارم يسمى قانون الصمت وكل عضو يخالفه بإبلاغ السلطات

[1] داود، كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (39)

المختصة عن أعضاء المنظمة أو طبيعة أنشطتها يعرض نفسه للقتل، ويترتب على مخالفته إيقاع أقصى العقوبات والتي تصل إلى حد القتل[1].

7- ممارسة غسل الأموال:

يتحقق ذلك النشاط عن طريق إجراء سلسلة من العمليات المالية المعقدة على أصل رأس المال غير المشروع بقصد إخفاء مصدره وإضفاء صفة المشروعية عليه، ونظراً لمخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء فقد تم تجريمها في العديد من البلدان، كما تم أبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشأنها[2].

[1] عز الدين، أحمد جمال (1998)، العلاقة بين أعمال الإرهاب والجرائم المنظمة الأخرى، تونس، ندوة قانونية.

[2] داود، كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (40)

المطلب الثاني

أهداف الجريمة المنظمة والأركان

من أهم الأهداف التي يلجأ إليها أصحاب الجرمية المنظمة سوف نقوم بتبيانها في هذا المطلب ومن ثم بيان أهم الأركان العائدة للجريمة المنظمة.

الفرع الأول: أهداف الجريمة المنظمة

تتسم الجريمة المنظمة بجملة من الخصائص تميزها عن سواها من الجرائم وهي:

أولاً: الـــــربـــــح:

يعتبر هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة، وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية ويجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر، ولا توجد حتى الأن إحصائيات وأرقام مؤكدة تقدر حجم الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات على مستوى الدولة، إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين (300 إلى 500 بليون دولار) في العام الواحد، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يتم استثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق والمطاعم.[1]

[1] داود، كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (40)

ثانياً: الدخول في تحالفات إستراتيجية:

بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات إستراتيجية بين بعضها وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي أخر أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائراً بينها بالإضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر[1]، هذه أهداف الجريمة المنظمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم لما حققته لها من نفوذ وقوة وذلك لقيامها على أسس قوية أدت إلى تماسك بنيانها الداخلي وأسهمت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنها.

أولاً : أثار الجريمة المنظمة:

مما لا شك فيه إن الجريمة المنظمة أصبحت عبر الوطنية تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن، والاستقرار على المستويين الدولي والوطني، وذلك بسبب ما يقع عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف في مؤسسات الدولة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فضلاً عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لما لها من تأثير على أصحاب النفوذ السياسي في الدولة، حيث لا يقتصر أثر هذه الجريمة على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما يقع منها من أنشطة غير مشروعه عابرة للحدود، إذاً؛ الجريمة المنظمة بشكل عام و الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[1] حومد، عبد الوهاب (1994)، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الأول، فبراير، الصفحة (53).

خاصتاً تمثل أثاراً خطيراً في مختلف أنحاء العالم، وذلك لاستغلالها سهولة التنقل بين دول العالم فضلاً عن العولمة والحريات التجارية[1].

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطراً على سيادة الدولة وأستقرارها الأمني بقيام العصابات المحترفة للجريمة المنظمة، بإختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممراً لأنشطتها أو هدفاً رئيساً لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها.

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها، فنظراً للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما قد يولد دولة غير شرعية داخل دولة، وقيل: أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة، فضلاً؛ على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول، حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول.

ثانياً : للجريمة المنظمة أثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

1- الـــنـــاحـــيـــة الاقتصادية:

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلاً عن قيامها بالسيطرة على المسئولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الإبتزاز، وكذلك تقوم عصابات الجريمة

[1] حومد، عبد الوهاب، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (53).

المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله.

2- من الناحية السياسية:

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسئولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.

3- من الناحية الاجتماعية:

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع، وانتشار الرشوة وظهور اللأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة فتؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب، بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة، هذه لمحة بسيطة عن أثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني[1].

[1] حومد، عبد الوهاب، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (53).

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة

سوف نتطرق إلى نوعين من الأركان حيث يتم ذكرها بشكل مباشر ومن ثم ذكر أركان الجريمة المنظمة بشكل خاص.

أولاً: أركان الجريمة المنظمة بشكل عام:

الجريمة قانوناً: هي الانحراف والتجاوز عن مختلف المعايير الجمعية التي تتصف بكم ضخم من الجبرية، والنوعية، والكلية، أي أن الجريمة لا توصف بذلك إلا في حال توفر القيمة التي تضعها الجماعة القانونية وتحترمها، بالإضافة إلى الانعزال على الصعيدين الحضاري والثقافي داخل الطوائف.

يمكن تعريف الجريمة: بأنها الآتيان بفعل يتنافى مع المعايير الجمعية والقانونية والدستور أيضاً، وتتمثل بالتعدي على حقوق الأخرين وانتهاكها أيضاً؛ ويعاقب عليها القانون نظراً لتحريم فعل هذا الفعل قانوناً وشرعاً[1].

أركان الجريمة تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية، وهي:

1. الركن القانوني(الشرعي): يعرف هذا الركن بأنه المادة القانونية التي تأتي بتحديد أبعاد الجريمة وما يترتب على الآتيان بها من عقاب، ويكون ذلك مدرجاً في قانون العقوبات، ويعتبر وجوده إلزامياً إلى جانب كل جريمة، ففي حال وقوع الجريمة يتم التوصل مباشرة إلى الجرم أو العقاب المترتب عليها فوراً، وذلك وفقاً للقاعدة لا جريمة ولا عقوبة دون نص.

[1] حسني، محمد نجيب (2008)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة (272).

2. الركن المادي: تعرف بأنها كافة الاعتداءات المادية والانتهاكات التي تكون بحق شيئاً ما محمي قانوناً، ويعتبر الجانب هذا موضوعياً؛ ويعتمد على ثلاثة عناصر أساسيّة:

- الفعل: هو عبارة عن نشاط أو سلوك إجراميّ.
- النتيجة: هي كل ما يترتب من مضار على الأفعال الإجرامية.
- العلاقة السببية: هي تلك الرابطة التي دفعت إلى الآتيان بهذا الفعل، وما يترتب عليه من نتيجة.

3. الركن المعنوي هو الجانب الذاتي الخاص بالجريمة مباشرة، وهو بمثابة التعبير العميق للصلة ما بين النشاط الذهني الذي يمارسه الفاعل والنشاط المادي الذي أتى به، ويتوفر الركن المعنوي موجوداً فور صدور الفعل الإجرامي عن إرادة الفرد؛ ويؤدي هذا الركن دوراً هاماً بالتعبير عن دراسة طبيعة العلاقة القائمة بين إرادة الفاعل من جهة وما أرتكبه الفاعل من فعل من جهة أخرى، وما ترتب على ذلك من نتيجة[1].

ثانياً: أركان الجريمة بشكل خاص:

الجريمة المنظمة تقوم على ركنين هما:

1. وجود منظمة إجرامية.
2. وحدة الجريمة المرتكبة.

ولما يلي شرح لتلك الأركان :-

- **وجود منظمة إجرامية:**

العناصر التي ينبغي توافرها لتحقيق هذا الركن هي:

[1] حسني، محمد نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، الصفحة (273).

1. **الباعث من إنشاء المجموعة تحقيق الكسب المادي:**

لا بد من يغلب صفة الباعث الجانب المادي، وأن الباعث الدافع لارتكاب الجريمة المنظمة هو معيار أساسي للتمييز بينها وبين سواها من الجرائم مثل الإرهاب والجريمة السياسية والتين تخرجان من نطاق الجريمة المنظمة لاختلافهما في الباعث لارتكاب الجريمة.

- **الفرق بين الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية:**

- إن المساهمة الجنائية تتطلب توافر عنصرين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة أما الجريمة المنظمة فإنها تستلزم وجود عنصر ثالث هو التنظيم الإجرامي.
- إن الاتفاق في المساهمة الجنائية ينصب على جريمة معينة وتنتهي حالة الاتفاق بمجرد ارتكابها، أما الاتفاق في الجريمة المنظمة فإنه ينصرف إلى ارتكاب جرائم متعددة ولا تنتهي حالة الاتفاق بمجرد ارتكاب إحداها.
- إن الباعث في المساهمة الجنائية يختلف بإختلاف الجرائم أما الباعث من ارتكاب الجريمة المنظمة فهو تحقيق الكسب المادي.
- إن المساهمة الجنائية ترد على جرائم تبلغ قدراً معيناً من الخطورة وإن جناتها لا يحترفون الأجرام عادة ونادراً ما تتجاوز أثارها حدود الدولة الواحدة، أما الجريمة المنظمة فإنها ترد على جرائم بالغة الخطورة، ومرتكبوها يحترفون الإجرام وغالباً ما تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

2. وجود مجموعة من الجناة:

وفقاً لتعريف الجريمة المنظمة وتعريف الجماعة المنظمة فقد حدد تعدد الجناة بالحد الأدنى ثلاثة على الأقل إي ثلاثة أشخاص فأكثر[1].

3. إنشاء المجموعة بقصد ارتكاب الجرائم:

يتحقق هذا العنصر بتحقق القصد من إنشاء وتكوين مجموعة من الأشخاص هو ارتكاب الجرائم سواء أكانت من نوع الجنايات أم الجنح، أما إذا كان قصد الجناة من تشكيل مجموعة من الأشخاص ينصرف إلى ارتكاب جريمة واحدة فقط دون أن ينصرف إلى ارتكاب جرائم أخرى فلا نكون إزاء الجريمة المنظمة، وإنما تعدد الجناة المقترن بارتكاب الجريمة والذي يحقق قيام المساهمة الجنائية متى ما توافرت عناصرها القانونية الأخرى.

4. التنظيم الإجرامي:

من خلال توضيح الآلية التي تمارس بها المجموعة الإجرامية أنشطتها، حيث لا تمارس أنشطتها بشكل عشوائي، وإنما بشكل منظم يتم فيه توزيع الأدوار بين الأعضاء وذلك بحسب طبيعة النشاط الإجرامي الذي تقدم المجموعة على ارتكابه، ويختلف التنظيم الإجرامي بإختلاف الأنشطة الإجرامية، وليس هناك معيار محدد لبيان التنظيم ودرجته.

إن التنظيم الإجرامي يعد عنصراً لازماً لقيام الجريمة المنظمة وبدونها لا تتحقق تلك الجريمة وإنما قد تتحقق المساهمة الجنائية، متى ما توافرت عناصرها القانونية[2].

- **وحدة الجريمة المرتكبة:**

إن هذا الركن هو ذاته في كل من الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية وهو ينصرف إلى الوحدة المادية والمعنوية، ولكي تتحقق الوحدة المادية لابد أن تقع نتيجة واحدة فقط، وأن تكون

---

[1] داود، كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (41)

[2] داود، كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (41-42-43).

هذه النتيجة مرتبطة رابطة السببية مع السلوك الإجرامي الصادر عن المنظمة الإجرامية، ولا يشترط ارتكاب الجريمة محل الاتفاق من قبل جميع أعضائها وإنما يكتفي ارتكابها من أحدهم طالما كانت تلك الجريمة محلاً لاتفاقهم.

أما وحدة الركن المعنوي فهي تتطلب توافر رابطة ذهنية ونفسية تجمع بين جميع أعضاء المنظمة الإجرامية، وهذه الرابطة تتخذ صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة، والجريمة المنظمة تتطلب حصول أتفاق بين الجناة على نحو منظم ومستمر وهو لا يتخذ هذا الوصف ما لم يكن سابقاً على ارتكاب الجريمة.

كما أن وحدة الركن المعنوي تتطلب علم كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية بأنه ينتمي إلى تلك المنظمة وإن هذه المنظمة قد أنشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة وكذلك لا بد أن تنصرف إرادته إلى الانتماء إليها، وأخيراً؛ فإن العلم والإرادة يجب أن ينصرفان إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم[1].

[1] داود، كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (43-44).

الفصل الثاني

الجريمة المنظمة في الأردن

إن المراقب للواقع الجرمي في الأردن، يلاحظ أن المجتمع الأردني بشكل عام هو مجتمع غير معقد في الغالب الأعم ويظهر ذلك في المجتمعات المدنية، بعد أن تطورت في الفترة الأخيرة وأختلطت الفئات المختلفة مع بعضها البعض، وتغيرت القيم والعادات والتقاليد، ضمن هذه المجتمعات الكبيرة نسبياً، وأبتعد الناس عن الدين وبحثوا عن الربح السريع، إضافة إلى دخول عناصر جديدة إلى المجتمع الأردني بعد الأحداث الدولية التي وقعت في المناطق المجاورة للأردن حاملة معها عادات وتقاليد ومفاهيم جديدة وغريبة على المجتمع الأردني، كل هذا العوامل ساعدت وأدت إلى تفاقم الجريمة وتطورها إلى درجة الجريمة المنظمة ؛ كما ويجدر بنا الإشارة في معرض الحديث إلى أن التنظيمات الدينية التي تم وصفها بمجموعات إرهابية عندما يصبح هدفها القيام بإعمال إرهابية عادة ما تتواجد في المناطق النائية التي يعتقد ببعدها عن يد وسلطة الدولة[1].

وعليه؛ في هذا الفصل سوف نطرق إلى:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة ومدى تطابق الجريمة المنظمة مع واقع المجموعات الإجرامية في الأردن.

المبحث الثاني: أنواع الجريمة المنظمة في الأردن وأسباب ظهور مظاهر الجريمة المنظمة في الأردن.

[1] صالح، محمد، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، الصفحة (28).

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة ومدى تطابق الجريمة المنظمة مع واقع المجموعات الإجرامية في الأردن

أن وجود مظاهر لبداية الجريمة المنظمة من حيث تنظيم المجموعات واللجوء إلى الأساليب الجرمية التي تتميز بالربح السريع وبذات الوقت عدم إقرار أصحاب القرار لدينا بوجود هذه المؤشرات التي تؤكد ظهور بدايات الجريمة المنظمة والتي تستوجب الإقرار بها كخطوة أولى في طريق الوقاية والعلاج، فما هو موقف المشرع الأردني من مكافحة الجريمة المنظمة؟

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة في الأردن

لم يتضمن التشريع الأردني نصوصاً مستقلة للعقاب على الجريمة المنظمة في قانون العقوبات الأردني ولا حتى في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو إي تشريع أخر؛ إلا أنه تضمن بعضاً من صور الجرائم التقليدية التي يمكن الاستفادة منها في مجال التصدي للجريمة المنظمة وعلى الرغم من خلو التشريع الأردني من نصوص تجريمية مستقلة للجريمة المنظمة إلا أنه أورد أول تعريف للجماعة الإجرامية المنظمة في قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009) بأنها:[1]

"جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة ولو لفترة من الزمن تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المجرمة وفقاً لأحكام هذا القانون من أجل

[1] المادة (2) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009) المنشور في الجريدة الرسمية رقم (5715) .

الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1]، وأن هذا تعريف موافق للتعريف الدولي للجريمة المنظمة.

الفرع الأول: قانون العقوبات

هذا وقد تضمن قانون العقوبات الأردني نصوصاً جرم فيها بعض الجماعات الإجرامية المنظمة كجمعيات الأشرار، كما وأعتبر المشرع الأردني وجود العصابة الدولية ظرف مشدداً في الجريمة وجاءت هذه المواجهة بصورة مباشرة.

حيث أشارت المادة (157) من قانون العقوبات الأردني على جمعية الأشرار أنه: "إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد أتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير"[2].

ونستنتج باستقراء أحكام هذه المادة أنها قد جرمت تشكيل جمعيات الأشرار ويثبت العناصر الرئيسية للجريمة وهي تأليف الجمعية من شخصين أو أكثر أو أن يتم عقد أتفاق بينهما وأن يكون القصد من ذلك هو ارتكاب الجرائم.

كذلك جرمت المادة (158) من قانون العقوبات الأردني على جمعية الأشرار أنه: "تشكيل إي جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرقات العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب إي عمل من أعمال

---

[1] المادة (2) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009).

[2] المادة (157) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

اللصوصية فقد عاقب المشرع الأردني على ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات"[1]، "كما ويقضي عليهم بالأشغال الشاقة والمؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها"[2]. "أما إذا نتج عن تنفيذ الجناية قتل المجني عليهم أو تعذيبهم أو ارتكاب الأعمال البربرية يعاقب الجاني بالإعدام"[3].

كما أشار المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) على الجمعيات غير المشروعة وقد جرم المشرع مجرد الانتساب إليها أو تقديم المساعدة المادية أو المساعدة الدعائية أو التشجيع عليها بأي وسيلة أخرى[4].

وأشارت المادة (80) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يعد متدخلاً في جناية أو جنحة من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد أشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مخبأً أو مكاناً للاجتماع"[5]،

والجدير بالذكر بأن المشرع الأردني قد جعل اقتران الجريمة بعصابة دولية ظرفاً مشدداً في الجريمة.

---

[1] المادة (158) الفقرة (1) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

[2] المادة (158) الفقرة (ب) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

[3] المادة (158) الفقرة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

[4] المادة (159) الفقرة (3) (160-161-162-163) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

[5] المادة (80) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

الفرع الثاني: قانون المخدرات

فقد أشارت المادة (10) من قانون المخدرات رقم (11) لسنة (1988) على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من أقدم على ارتكاب إي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8-9) من هذا القانون في إي حالة من الحالات التالية: "إذا أشترك في ارتكابهما مع أحد العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المحددة أو المؤثرات العقلية أو كان شريكاً مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة أو كان يعمل لحسابها أو بتعاون معها في ذلك الوقت، إذا كانت الجريمة التي أرتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النقد أو كانت الجريمة جزءاً من اعمال عصابة دولية..."[1].

وأكد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (2016) الأردني الذي واجه الجريمة المنظمة بشكل غير مباشر على تشديد العقوبة إلى الإعدام بحالة الإشتراك مع العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتداول بها سواء بتهريبها أو بأي طريقة أخرى أو كان الشخص شريكاً مع تلك العصابات عند ارتكاب الجريمة أو كان يعمل لحسابهم أو حتى متعاوناً معهم أو كانت الجريمة التي أرتكبها مقترنة بجريمة دولية[2].

[1] المادة (20) من قانون المخدرات الأردني رقم (11) لسنة (2016).

[2] المادة (20) من قانون المخدرات الأردني رقم (11) لسنة (2016).

الفرع الثالث: قانون منع الإتجار بالبشر

لم يتضمن التشريع الأردني نصوصاً مستقلة للعقاب على الجريمة المنظمة في قانون العقوبات الأردني ولا حتى في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو إي تشريع أخر؛ إلا أنه تضمن بعضاً من صور الجرائم التقليدية التي يمكن الاستفادة منها في مجال التصدي للجريمة المنظمة وعلى الرغم من خلو التشريع الأردني من نصوص تجريمية مستقلة للجريمة المنظمة إلا أنه أورد أول تعريف للجماعة الإجرامية المنظمة في قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009) بأنها: "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة ولو لفترة من الزمن تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المجرمة وفقاً لأحكام هذا القانون من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1]، فإن هذا تعريف موافق للتعريف الدولي للجريمة المنظمة.

وتجدر الإشارة إلى وجود بعض القوانين الخاصة التي جرم بها المشرع الأردني فيها بعض الأنشطة التي تعد من قبيل الجرائم المنظمة مثل قانون المخدرات وقانون الإتجار بالبشر وقانون مكافحة غسيل الأموال وغيرها إلا أنها لا تفي بالغرض المرجو لمكافحة الجريمة المنظمة وعليه نرى من الضروري توسيع دائرة التجريم فمن خلال ما تقدم نجد ان هنالك قصوراً تشريعياً لمواجهة الجريمة المنظمة ولا بد أن يبادر المشرع الأردني إلى تعديل قانون العقوبات لتلافي خطر الجريمة المنظمة أو أن يبادر المشرع الأردني بإفراد قانون خاص لمواجهة ومكافحة الجريمة المنظمة وأن يختص هذا القانون أيضاً بمواجهة الجماعات المنظمة وأن يسير المشرع

[1] المادة (2) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009).

الأردني الذي نكن له كل الاحترام والتقدير على سبيل المشرع الإيطالي والأمريكي في التصدي للجريمة المنظمة وتفادي مخاطرها.

الفرع الرابع: مدى فعالية التشريعات المحلية في مواجهة الجريمة المنظمة

أخ يقتل أخاه، شاب ينحر صديقه، فتى يردي والدته قتيلة، مراهق يخنق أخته، أب يغتصب ابنته ويقتلها، سرقات هنا وهناك وعمليات نصب بطرق شيطانية واختلاسات بالملايين وشبهات فساد.

هذه أصبحت أهم الأخبار التي تتصدر صحفنا الورقية والإلكترونية، فقبل سنوات قليلة كنا لا نسمع عن تلك الجرائم إلا نادراً، وأعدادها كانت محدودة، ولم تكن بهذا السوء ولا تتعدى عدد اصابع اليد الواحدة، أما الآن فقد كثر حدوثها بل أصبحت في طور النمو الدائم، ففي كل عام تجدها تختلف عن العام الذي يسبقه في العدد والمضمون، أي ان الجريمة التي قامت في مجتمعنا البسيط بسبب (فورة الدم) أو المصلحة أو الطمع وحب النفس أو الشهوات والغرائز الحيوانية، يمكن أن تتحول بين يوم وليلة إلى أداء منظم أو حركات لا قانونية تتحكم بمجريات قطاعات معينة في البلاد، أو تتسلم زمام الأمور في منطقة ما بعد ان تعجز الأجهزة الرسمية عن فرض الأمن في تلك المنطقة والمحافظة على الأستقرار[1].

لذلك أصبح لزاماً على دراسة بعض تجارب دول غربية عانت وما زالت تعاني من الجريمة المنظمة (المافيات)، والتي دخلت إلى مجتمعاتها ونمت بفعل شرخ في الجسد المجتمعي.

[1] خاطر، مايا (2011) الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، صفحة (509).

فالجريمة المنظمة كالبكتيريا التي تنتظر ضعف كريات الدم البيضاء للإنقضاض على الجسم ونشر الفساد فيه وإخضاعه بالأعراض المرضية، فقبل تشكل الجريمة المنظمة أو "المافيات" في المجتمعات الغربية كإيطاليا مثلاُ كان يعاني المجتمع من إضطرابات اجتماعية، وأرتفاع نسبة الأنتحار وازدياد عدد ضحايا الجرائم، والفقر المدقع، وهذه كلها شروخ ساعدت في تشكيل المافيا والتي ما زالت تتحكم في قطاعات هامة داخل إيطاليا، وتورط الشباب في نشاطات غير مشروعة وغير قانونية، فتتحول النشاطات مع الأجيال من جريمة فردية إلى منظمة أصبحت تسيطر على قطاعات تجارية هامة جداً، وقطاعات خدمية لتضمن بقاءها وإستمرار سيطرتها[1].

أما في دول أخرى؛ مثل روسيا فقد كانت الأوضاع الأمنية وعدم الأستقرار بعد سقوط الأتحاد السوفيتي، والأزمة الاقتصادية الكبيرة التي حلت بأسواقها وعملتها في نهايات القرن الماضي السبب الرئيسي في التشكيلات الإجرامية المنظمة، في حينها لم تكن الأجهزة الأمنية الروسية قادرة على حماية المواطنين وخاصة التجار منهم ورجال الاعمال أو حماية مصالحهم على الاراضي الروسية، وهذا ما دفع بعض الفاسدين وأصحاب السوابق إلى تجميع أنفسهم والعمل على حماية هؤلاء من اللصوص ومن المسؤولين الحكوميين مقابل مبالغ معينة[2].

مخاض هذه التجارب نستدل بها على أن الجريمة في الاردن لن تبقى على ما هي عليه، بل ستتحول إلى "الجريمة المنظمة" إذا أستمر الحال على ما هو عليه، لأن المجتمع الأردني في حالة مخاض عسرة أهم ملامحها البطالة والفقر والإحباط والكآبة، وضعف الوازع الديني، وإبتعاد الكثير من أبنائه عن الشريعة الإسلامية.

---

[1] البريزات، جهاد (2004)، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (185).

[2] الصويت، عبد المؤمن (2006)، من مظاهر الجريمة المنظمة: غسل الأموال نموذجاً، صفحة (161).

فهل يمكن القول إن واقع الجريمة حالياً في الشارع الأردني يمكن أن يصل بنا إلى الجريمة المنظمة؟ وهل يمكن أن تتسلم المافيات زمام الأمور وإن ترك الظواهر الاجتماعية السلبية والمحرمات القانونية تتكاثر في أكثر من مكان، ولدى أكثر من فئة مجتمعية، وعدم الاهتمام بحل هذه الحالات التي تبدو للوهلة الأولى فردية (لكنها في الواقع غير ذلك) سيمس المجتمع ككل.

ولا شك أن إهمالها سوف يؤدي إلى تراكمات ستتضاعف في ظل عدم معالجة الأسباب الرئيسية لتلك الظواهر حتى تصبح نقمة عامة، لأن تلك الحوادث الفردية تعتبر مهددات للأمن المجتمعي، والسكوت عن تلك التهديدات وعدم معالجتها يولد حالة سخط ونقمة ويسبب إبتعاد فئات من المجتمع عن النظام العام، وإن ترك المسيء دون عقاب أو محاسبة، ونجاح المجرمين في الإفلات بشتى الطرق من العقاب الرادع.

وأن هذا سيدفع الكثير من الشباب العاطل عن العمل إلى الإلتفاف حول المجرمين الأفراد مشكلين جماعات مناصرة ومساعدة لهؤلاء المنحرفين والتي في بداية الأمر ستتكون كمنظمات سرية إلى أن تحصل على الدعم والقوة المطلوبين من متنفذين، (وهذا لن يأخذ الكثير من الوقت) لتتحول إلى منظمة تمارس أعمالها علانية وستنتشر في مفاصل المجتمع كلها[1].

وعليه؛ يجب الانتباه لأوساط الشباب لأنهم هم من يغذون تلك المنظمات، كما أن إستقطابهم سهل في ظل ظاهرة البطالة المريعة التي تستفحل في المجتمع الأردني أكثر وأكثر، والبطء في تنفيذ برامج الاصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وانحسار فرص التنمية وتعثر مشاريعها لكي نحافظ على أمن المجتمع ونمنع تكون تنظيمات "مافياوية" – لا سمح الله – تمارس الجريمة في الشارع الأردني الذي طالما نعم بالأمن والأمان وتزيّن بالعادات والتقاليد الإسلامية والعربية[2].

---

[1] داود، كوركيس يوسف، مرجع سابق، الصفحة (43).

[2] عز الدين، أحمد جمال، مرجع سابق ، الصفحة (87) .

إن الجرائم المنظمة وليدة العوامل البيئية والمنشأ والتربية، فعندما يلتقي عدد من العدوانيين بطبعهم والذين يشتركون بأخلاق بذيئة وتصرفات همجية يكوّنون مجموعات خارجة عن القانون، وبما يتوافق ومعاييرهم يشكلون المنظمين والقادة والاعضاء ويموّن تلك المجموعة مراكز تخطيط، ولا يمكن القول إن الجريمة المنظمة وليدة او نتاج الاضطرابات الاجتماعية فقط، وعلى هذا يمكن القول إنه في الاردن لا توجد جريمة منظمة بالمعنى المتعارف عليه بل جماعات خارجة عن القانون لا يصعب على الحكومة الأردنية القضاء عليها وتقديمها للعدالة[1].

إن من أهم أسباب انتشار الجريمة المنظمة في دول العالم بشكل عام هي الاضطرابات الاجتماعية وعدم الاستقرار المعيشي والخلل في التركيبة المجتمعية الناتجة عن اختلاف المستوى المعيشي بين الطبقات، هذه هي أهم مداخل العاملين في مجال الجريمة المنظمة أو ما يطلق عليها "المافيات "للوصول إلى مبتغاهم في السيطرة على الشارع وفرض قوانين تخصهم وتصب في صالحهم دون محاذير تذكر ولا حتى قوانين ناظمة.

إن الوضع الاجتماعي في الأردن مضطرب إلى حد ما، وبدأت تظهر مشاكل مستحدثة، إلا أن السلطة تفرض احترامها في هذا البلد الصغير، وتقوم بالعمل جاهدة في سبيل إيجاد حلول جذرية للتخلص من تلك الظواهر التي لم يكن لها وجود، ليس فقط في المجتمع الأردني بل في المجتمعات العربية كافة، والتي تعد من اكثر الدول أمنا وأمانا بشكل عام، ولذا ينبغي للحكومة الأردنية أن لا تغفل عن تلك الظواهر لكي لا نشهد ولادة جماعات تقوم على ممارسة الجريمة المنظمة، ولكي لا نشاهد تشكيلات خارجة عن القانون في المناطق النائية او في القرى او حتى في الاسواق[2].

---

[1] الصويت، عبد المؤمن مرجع سابق، الصفحة (161).

[2] خاطر، مايا، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مرجع سابق، الصفحة (511).

أن هذه الاضطرابات الاجتماعية ليست عفوية، ولكنها جزء من مخطط شامل يستهدف تفكيك الأمة وخلق الاضطربات والفوضى بين شرائحها، حيث يمكن الوثوق ان الجرائم الفردية سوف تتحول إلى جرائم منظمة وليدة الاحتقانات والفقر والاضطرابات الاجتماعية والامراض النفسية التي يعاني منها المواطن الاردني في ظل سوء إدارة الأزمات، فيجب على كل المواطنين الشرفاء الذين يغارون على وطنهم الوقوف وقفة رجل واحد للحفاظ على الوطن.

إن الجريمة المنظمة بتعريفها هي المجموعات الاجرامية التي تديرها منظمات، وفي الغالب تكون منظمات سياسية، وهذا الأمر بالنسبة لوضع الأردن الإقليمي لا يمكن ان يحدث ولا يمكن ان تتحول الجرائم الاجتماعية الانفعالية إلى جرائم منظمة لأنها بحاجة لقوى سياسية فاسدة لادارتها حتى تستطيع الوقوف على قدميها والاستمرار والسيطرة على قطاعات وأعمال كثيرة، حيث لا يستطيع أحد القول أن في الأردن جريمة منظمة بل بعض الجرائم الفردية التي تحدث في انحاء كثيرة من العالم.

حيث أن الجريمة المنظمة تعبير لا يمكن ان نطلقه على بعض الظواهر العشوائية التي تحدث في بلادنا، فالجريمة المنظمة هي الجريمة التي يقوم بها مجموعة من الاشخاص يعتادون على التجاوزات ومخالفة القوانين والتعرض لمصالح الآخرين ويبتكرون طرقاً جديدة بشكل مستمر، وإذا تم القبض على مجموعة منهم يبقى بعضهم طليقاً خارج اسوار السجون، أما عن الاحداث الحالية والاضطرابات الاجتماعية فتلك حالات اجتماعية تتم السيطرة عليها خلال ساعات أو أيام قليلة وتكون في العادة ردّات فعل، حيث إنه يوجد كثير من المواقع الالكترونية العالمية التي تنشر أسماء الدول التي تعاني من الجريمة المنظمة، كروسيا وأمريكا وأوكرانيا وتايلاند والصين وغيرها.

أما عن الأردن فليس له وجود في تلك القوائم لأن الأردن من الدول التي طالما تغنّى العالم بأمنها وأمانها، وإن الحالات القليلة للتنظيمات العصابية في الأردن كطواحين العدوان وبعض الخارجين عن القانون في الزرقاء الذين يجبون الإتاوات والخاوات من اصحاب المحال التجارية ويقسّمون أسواق وشوارع المدينة فيما بينهم إلى مناطق عمل ونفوذ لا يعتبرون إلا عصبة من المنحرفين الذين يسهل السيطرة عليهم بشكل عام، ولا يستطيع أحد القول إن هذه التجارب هي جريمة منظمة[1] .

بعد أن أدركت دول العالم خطورة الجريمة المنظمة وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة والأضرار البالغة التي تسببها لها من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، فقد تضافرت جهود الكثير من الدول لمكافحة هذه الجريمة عن طريق عقد العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث تعد الرقابة إحدى الوظائف الهادفة إلى متابعة الإدارة لكيفية تحمل مسؤولياتها والتأكد من فاعليتها، من حيث تنظيم الإجراءات العمل وطرقه وسلوك العاملين لضمان سلامة الأداء وكفاءته من الناحيتين الإدارية والمالية[2].

أما في الأردن؛ لا أحد يستطيع أحد القول إن هذه التجارب هي جريمة منظمة لكن لا غنى عن اعتبار أننا متوجهين لها بموجب الجرائم المتكررة فيجب على المشرع الأردني بوضع قوانين خاصة مستقلة تجرم مثل هذه الجرائم قبل وقوعها ونصل إلى مرحلة يصعب السيطرة عليها.

[1] عبد الحميد، حسن، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، الصفحة (42).

[2] ربابعة، عبد الله، السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستحدثة جريمة غسل الأموال نموذجاً، الصفحة (5).

المطلب الثاني

مدى تطابق الجريمة المنظمة مع واقع المجموعات الإجرامية في الأردن

التطابق في المجموعات الإجرامية في الأردن مع الجريمة المنظمة يتم بتوفر كافة العناصر والسمات والوسائل والمقومات ولوجود المعارضين والمنكرين لذلك سوف نقوم بتوضيح حول توافر تلك المظاهر وتطابقها مع واقع الجريمة المنظمة بتعريفها القانوني والدولي فيما يلي:

- من أهم الشروط للمجموعات الإجرامية العمل في الخفاء وهذا متوفر لدينا في الأردن، بحيث يتم تنظيم المجموعة بشكل ينطبق عليه وصف السرية، وإذا ما تم الكشف عنه من قبل أحد المنتمين إلى هذا التنظيم فإن هناك اعتداء سيقع على الشخص[1].
- ومن المتطلبات أيضاً إعداد الأفراد للمجموعات الإجرامية، فبعض التعريفات للجريمة المنظمة تتطلب أن يكون العدد أكثر من ثلاثة أشخاص وبعضها يتطلب أن يكون العدد أكبر من ذلك بكثير، وعلى كل الأحوال فإن تعداد الأشخاص في المجموعات الإجرامية في الأردن قد يكون قليلاً في بعض الحالات؛ إلا أنه كبير جداً في حالات أخرى، وقد يصل إلى العشرات[2].

الفرع الأول: عناصر الجريمة المنظمة في الأردن:

عناصر الجريمة المنظمة في الأردن هي:

أولاً: الإحتراف:

إن أهم ما يميز السلوك الإجرامي هو الكسب السريع السهل على الرغم من أنه غير مشروع، ومن هنا لجأ البعض إلى اتخاذ النشاط الجرمي حرفة تمثل مهنته ومصدر رزقه والاعتماد الكامل

---

[1] البريزات، جهاد محمد (2008)، مرجع سابق، الصفحة (131).

[2] الشوا، محمد سامي (1998)، مرجع سابق، الصفحة (137).

على هذه الحرفة لتأمين حياته مادياً، وقد تطور ذلك إلى قيام البعض منهم إلى احتراف ذلك، ومنهم من حدد نشاطه في مجال معين من الأنشطة الإجرامية، ونذكر هنا على سبيل الاستدلال، قيام مجموعة من الأشخاص باحتراف السرقة من الأغنياء على أساس الأخذ منهم حلال وواجب حتى وصلت بهم الأمور إلى تشبيه نفسهم بالصعاليك[1].

ثانياً: التخطيط:

إن قيام وتواجد هذه المجموعات الإجرامية ضمن الهيكل التنظيمي لها، ووجود القيادة المفترضة للمجموعة يتوجب التخطيط لأنشطة المجموعة وتحديد مسؤولية كل شخص في المجموعة وكذلك تحديد العقوبة حال مخالف أعرافهم من قبل القيادة المفترضة حيث تقوم تلك القيادة بدراسة النشاط المنوي القيام به والتخطيط له بكل عناية والقيام بأعمال المراقبة إذا تطلب الأمر ذلك، مثل التخطيط لسرقة مكان معين ودراسة العملية وتحديد مسؤولية كل شخص والقيام بالمراقبة المطلوبة لهذا المكان لفترة يتم تحديدها من قبل المنظم أو المسؤول عن تنفيذ العملية[2].

ثالثاً: الإمكانيات المادية المتاحة:

تقوم كل مجموعة إجرامية بالقيام بنشاطها الإجرامي ضمن إمكانياتها المادية المتاحة وتقوم كذلك بتطوير إمكانياتها المادية بحيث تصبح قادرة على القيام بنشاطها الإجرامي، وتسخير كل الإمكانيات المادية التي يمكن توفيرها سواء كانت للمجموعة أو كانت شخصية وكل ذلك طمعاً في المردود الذي من المؤمل الحصول عليه[3].

---

[1] الشوا، محمد سامي (1998) مرجع سابق، الصفحة (138).

[2] البريزات، جهاد، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، مرجع سابق، الصفحة (15).

[3] داوود، كوركيس (1999)، الجريمة المنظمة، عمان – دار الثقافة، الصفحة (168).

رابعاً: الوسائل المشروعة وغير المشروعة:

تستخدم المجموعات الإجرامية كل الطرق والوسائل لتحقيق أهدافها، مهما كانت هذه الوسائل، مشروعة أو غير مشروعة، والمشروعة منها يتم القيام بها بصورة علنية لأنها مشروعة من جهة ولأنها تكون الغطاء الذي يوحي بأن نشاطاتها ضمن إطار المشروعية من جهة أخرى[1].

خامساً: نشر قيم جديدة في المجتمع تجسد سلطات القوة وشرعيتها في اكتساب الحقوق:

تهدف المجموعات الإجرامية بكل طاقاتها إلى نشر هذه القيم في المجتمع ضمن نشر مبادئ أخذ الحق بالذات وعدم نجاعة اللجوء إلى القانون وسلطاته المختلفة والبقاء للأقوى وغيرها من المبادئ التي تفرض فكرها ومشروعية ما تقوم به من أعمال ونشاطات[2]

الفرع الثاني: طرق ووسائل الجريمة المنظمة في الأردن:

إن الطرق والوسائل المستخدمة لدى المجموعات الإجرامية في الأردن يمكن وصفها بأنها بدائية بالنسبة إلى الجماعات الإجرامية الدولية التي أصبحت تمتلك طرقاً متقدمة في نشاطاتها الإجرامية[3].

الفرع الثالث: سمات الجريمة المنظمة في الأردن:

تتسم الجريمة المنظمة في الأردن بمظاهرها المختلفة بأنها ما زالت في بداياتها في بعض الأنواع، وفي الأنواع الأخرى فهي مخفية وغير ظاهرة؛ إلا للمراقبين من المختصين والمهتمين

---

[1] داوود، كوركيس (1999)، الجريمة المنظمة، عمان – دار الثقافة، الصفحة (168).

[2] البريزات، جهاد، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، مرجع سابق، الصفحة (15).

[3] الشوا، محمد سامي (1998) مرجع سابق، الصفحة (138).

وبما أنها تتميز بالخفاء خوفاً من المحاربة لها في مختلف فئات المجتمع وذلك ناتج عن كون المجتمع الأردني محافظ ويغلب عليه الطابع العشائري[1].

الفرع الرابع: محل الجريمة المنظمة ومقوماتها المعنوية في الأردن:

إن محل الجريمة المنظمة في الأردن شأنه شأن محل الجريمة المنظمة في إي مكان في العالم، وهو المحل المادي للجريمة ويكون في مجال إيذاء النفس الإنسانية وفي مجال تملك المال سواء المنقول أو غير المنقول، بحيث يتوفر الركن المعنوي للجريمة، لتنصرف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، بعد التصميم والتخطيط المتأتي لارتكاب الأفعال، ويشترط هنا تلاقي الإرادة لأفراد المجموعة الإجرامية على ارتكاب الجريمة[2].

[1] سرور، طارق (2000)، الجماعة الإجرامية المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (126) وما بعدها.

[2] محمد، عبد الجواد (2000)، الجريمة المنظمة عبر الدول، مجلة الأمن والحياة، الصفحة (24).

المبحث الثاني

أنواع الجريمة المنظمة في الأردن وأسباب ظهور مظاهر الجريمة المنظمة في الأردن

أن الجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة، وكثيراً ما تنطوي على إستخدام العنف في سبيل تحقيق غاياتها، والمقصود بالخطورة هنا هو أن تكون هذه الأفعال يعاقب على ارتكابها بالحرمان من الحرية باعتبارها من الجنايات المهمة، وإن هذه الجرائم ليست جرائم فردية، بل تقوم بها جماعات إجرامية منظمة بمعنى أن هذه الجماعات تتوفر على هيكل تنظيمي ويتسم تكوينها بنوع من الاستمرارية، يكون الهدف من القيام بالجريمة المنظمة في الأساس تحقيق منافع مالية أو الحصول على أية منافع مادية أخرى.

فالجريمة المنظمة تقوم على حسابات عقلانية، فهي تتجه دوما حيث توجد الأموال، وحيث يوجد أقل قدر من المخاطر، لأنها مبنية على حسابات الربح والخسارة، وتتسم الجريمة المنظمة بمرونتها الفائقة في قدرتها على تخطي حدود الدولة والعمل على تجنيد الفاعلين في دول أخرى، وتنظيم شبكات إجرامية تعمل على المستوى الوطني أو القاري ومنها التي تمتد نشاطها لعدة بلدان[1].

فما هي أنواع الجريمة المنظمة في الأردن؟ وما هي أسباب ظهور مظاهر الجريمة المنظمة في الأردن؟

[1] داوود، كوركيس (1999)، الجريمة المنظمة، عمان – دار الثقافة، الصفحة (168).

المطلب الأول

أنواع الجريمة المنظمة في الأردن

للجريمة المنظمة عدة أنواعها؛ أهمها:

الفرع الأول: عصابات الإتجار بالمخدرات

كانت الفكرة السائدة لدينا في الأردن أننا دولة مرور للمخدرات، إلا أن الملاحظ لوضع المخدرات في الأردن يقر بان الوضع قد تطور بحيث أصبح لدينا سوق للمخدرات ومستهلكين له، ومن هنا بدأت تظهر مجموعات تمتهن الاتجار بالمخدرات كما وبدأت هذه المجموعات بتنظيم نفسها ومع أنها لم تصل لغاية الأن إلى الوضع الموجود في الدول الأخرى التي تعرف بأنها دول تتواجد فيها المجموعات الإجرامية (المافيا).

حيث تحاول هذه المجموعات التي أتخذت الاتجار بالمخدرات مهنة لها، لغايات تنظيم نفسها بطريقة تمنع الأجهزة التي تكافح الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها من أكتشافها أو ضبطها وذلك من خلال إيجاد موزعين ومروجين للمخدرات يتم السيطرة عليهم وتوزيعهم عن طريق أشخاص كل واحد منهم يسيطر على عدد من الموزعين في منطقة محددة، وهؤلاء الأشخاص أيضاً يتم تسييرهم عن طريق أشخاص أخرين أعلى مرتبة ضمن التنظيم، يعتبروا قياديين، وهؤلاء يقوموا بأعمالهم حسب المخطط الموضوع من قمة الهرم في ذلك التنظيم[1].

وعليه؛ لم يعد الأردن بين البلدان التي تشهد معدلات إنتشار محدودة للمخدرات، أو منطقة عبور لها فقط، خاصة في ظل التغيرات الإقليمية، وأبرزها الحرب في سورية التي أوجدت منطقة

[1] داوود، كوركيس (1999)، الجريمة المنظمة، عمان – دار الثقافة، الصفحة (168).

نفوذ لعصابات المخدرات في جنوب هذا البلد. وسجلت 1580 قضية مخدرات منها 476 للترويج والاتجار في فبراير/ شباط الماضي، وأوقف 895 مروجاً وتاجراً، و2197 متهماً بالتعاطي.

وعرفت البلاد زيادة كبيرة في تجارة المخدرات وتعاطيها في السنوات الأخيرة، فمدير إدارة مكافحة المخدرات العقيد حسن القضاة أعلن رصد 12,815 قضية خلال الفترة الزمنية بين مطلع عام 2021 حتى نهاية أغسطس/ آب الماضي، تورط بها 19,000 شخص، ما يعني بحسب مصادر مطلعة أن تصريح وزير الداخلية مازن الفراية في مجلس النواب أخيراً بأن الأردن لا يزال منطقة لعبور المخدرات وليس مقراً لها، ينقصها الاعتراف والإقرار بالتغييرات[1].

وبذلك نكون أمام تنظيم يقوم بإحتراف نوع محدد من الجريمة، التي يمكن إعتبارها جريمة منظمة، بعد ان توافرت فيها كل سمات وعناصر الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: عصابات غسيل الأموال

غسيل أو تبييض الأموال جريمة إقتصادية تهدف إلى منح الشرعية القانونية على أموال محرمة وممنوعة، لغرض جعل حيازتها أو التصرف فيها أو حفظها أو استبدالها أو إدارتها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها مشروعاً، إذا كانت متحصلة من جرائم مثل زراعة وتصنيع النباتات المخدرة أو الجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، واختطاف وسائل النقل، واحتجاز الأشخاص وجرائم الإرهاب وتمويلها، والنصب وخيانة الأمانة والتدليس، والغش، والجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، والرشوة[2].

---

[1] جعفر، علي (1998)، مكافحة الجريمة، بيروت – المؤسسة الجامعية – الصفحة (44).

[2] ربابعة، عبد الله، السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستحدثة جريمة غسل الأموال نموذجاً، الصفحة (7).

بدأت عصابات غسيل الأموال في الظهور بعد انتشار العولمة، بعد أن تيسرت عمليات الإتصالات والأنتقال من بلد إلى أخر بهدف تبيض الأموال لعصابات المافيا والمخدرات، وبهدف الربح السريع لأشخاص أخرين، حيث لأستمرت هذه الظاهرة بالإنتشار أيضاً في الأردن رغم جهود السلطات المختصة في محاولة مواجهة هذه الظاهرة والسيطرة عليها، وبدأت تظهر المشاريع ورؤوس أموال كبرى لا يعرف مصدرها، ويتم ذلك بوجود شركاء أردنيين ممن يبحثون عن الربح السريع دون التفكير بعواقب هذه المشاريع على الاقتصاد الوطني الأردني.

بالإضافة إلى ظهور أشكال أخرى من المجموعات الإجرامية ولكن هدفها الربح من خلال إستغلال الأشخاص الباحثين عن هكذا أمور ليقوموا بالإحتيال عليهم عن طريق إرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني لهؤلاء الأشخاص ليعرضوا عليهم الإشتراك في غسيل الأموال ويطالبوهم بدفع مبالغ بسيطة لا تتجاوز يضعه آلاف أو مئات، لفك الملايين في مكان معين، أو لتكون أجوراً لنقل النقود، وبالتالي يتم الإحتيال عليهم من مجموعات إجرامية دولية يصعب تعقبها[1].

الفرع الثالث: العصابات التي تمتهن تأمين الحماية للنوادي الليلية والبارات

وقد يكون هذا النوع من العصابات أو المجموعات الإجرامية عن طريق لجوء أصحاب النوادي الليلية إلى أستخدام أشخاص مما أعتادوا الإجرام، للعمل لديهم كأمن للنوادي، حيث أمتهن هؤلاء الأشخاص هذه المهنة بعد أن يكون المردود المادي الكبير منها، وبدأوا ينظمون أنفسهم ويستقطبون غيرهم من الأشخاص من نفس الفئة من المجموعات الإجرامية ومن ثم بدأ يظهر الطابع التنظيمي لهذه المجموعات.

[1] ربابعة، عبد الله، السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستحدثة جريمة غسل الأموال نموذجاً، الصفحة (5).

وبعد ذلك تطور الأمر إلى قيام المنافسة بين المجموعات التي تعمل في الحراسة لهذه النوادي الليلية والبارات والمطاعم وقد لجأ أصحاب النوادي الليلية إلى هذه الفئة من الأشخاص بدلاً من شركات الأمن والحماية لقدرتهم على الحفاظ على أمن المحلات ضد الأشخاص من نفس الفئة، وعدم قدرة شركات الأمن والحماية على ذلك[1].

ومن الأمور التي تطورت في الأردن في هذا المجال في الأردن؛ تواجد مجموعات إجرامية وعصابات بدأت وترعرعت ضمن مجموعات الأشخاص ذوي السلوك الإجرامي، ممن أعتادوا الإجرام، ووجدوا مبتغاهم في إيجاد مهنة تؤمن لهم رزقاً بمردود جيد، ويقوم هذا التنظيم على أساس التكتل حول أحد المجرمين الكبار ليكون رأساً للهرم وهو المنظم للعمل والمخطط والذي يقوم بتوزيع الأدوار على أفراد التنظيم والسيطرة على كافة الأمور التنظيمية والمالية وغيرها، حتى أن هذا الشخص قادر على إدارة التنظيم من داخل السجن[2].

الفرع الرابع: المجموعات الإرهابية

يعد الأردن في طليعة الدول التي تحارب الإرهاب والتطرف ضمن نهج شمولي مستند إلى أبعاد تشريعية وفكرية وأمنية وعسكرية، وينطلق موقف الأردن من ظاهرة الإرهاب والتطرف بشكل أساسي من رسالة القيادة الهاشمية وشرعيتِها ومن التكوين الثقافي للشعب الأردني الذي يحترم الإعتدال ويرفض التطرف وإستخدام الدين والأيديولوجيات لبث العنف والكراهية والتحريض على الإرهاب.

---

[1] شقشوق، هدي (2000)، الجريمة المنظمة، القاهرة – دار النهضة العربية، الصفحة (187).

[2] الدباس، محمد نور، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، مرجع سابق، الصفحة (105).

ويعمل الأردن مع المجتمع الدولي لصياغة نهج شمولي للتعامل مع خطر الإرهاب، الذي لم يعد مجرد تحد يواجه دولة أو منطقة أو مكوناً بعينه، بل هو استهداف يصل درجة التهديد، ويطال المجتمع الدولي بأسره، كما أن أكثر ضحايا الإرهاب هم المسلمين أنفسهم، فهذا الوباء لا يميز بين ملة وأخرى أو عرق وأخر، بل يسعى لتفتيت المجتمعات، ويجد بيئته الحاضنة في الخراب والتهجير وفي الترويع والقتل والإحتلال.

ويشدد الأردن على أهمية الاستجابة لتهديد الإرهاب بشكل شامل يضمن إحلال السلم والأمن، ويدعم الحلول السياسية وبرامج التنمية، ويعالج المصادر التي تغذي الإرهاب والعنف[1].

ويؤكد الأردن أن حل الصراعات والأزمات في المنطقة، وعلى رأسها القضية الفلسطينية، من شأنه تجفيف البيئة الحاضنة للتطرف والإرهاب ومواجهة الدعاية التي تتبناها الجماعات الإرهابية.

ويؤكد الأردن ضرورة الامتثال والتطبيق الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، التي تستهدف تجفيف منابع الإرهاب، وتأطير عملية إدراج المجموعات الإرهابية والأفراد ضمن قوائم الأمم المتحدة للعقوبات، ومجابهة ظاهرة المقاتلين الأجانب المنضمين للعصابات الإرهابية في مناطق النزاع، وإدانة جرائم عصابة "داعش" الإرهابية والتشديد على ضرورة مواجهة الخطر غير المسبوق الذي تمثله على الأمن والسلم الدوليين.

إن الأردن، وكما أكد جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، يعمل على محاصرة المتطرفين ومن يناصرهم، ويوظف كل طاقاته وإمكاناته للتصدي لمخاطر التطرف، ويطلق المبادرات التي تهدف إلى تعزيز الحوار بين الأديان والمذاهب والحضارات، وتبيان الوجه الناصع الحقيقي للدين

[1] سرور، طارق، الجماعة الإجرامية المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (120).

الإسلامي الحنيف ورسالته السمحة العظيمة، ومن هذه المبادرات: "رسالة عمّان" و"كلمة سواء" و"أسبوع الوئام العالمي بين الأديان"، وغيرها من المساهمات الأردنية الفاعلة على المستويين الإقليمي والدولي[1].

ويمكن حصر أشكال الإرهاب في الأشكال التالية:

1. إرهاب الجماعات الوطنية: التي تطالب بحق تقرير المصير.
2. إرهاب المجموعات العقائدية: والتي يكون هدفها تغيير الأنظمة الاجتماعية.
3. الإرهاب العرقي أو الديني أو اللغوي.
4. الإرهاب الإيديلوجي: مثل الإرهاب اليساري الشيوعي.

الفرع الخامس: عصابات الاتجار بالأعضاء البشرية:

تجارة الأعضاء هي تجارة بالأعضاء البشرية أو الأنسجة أو أجزاء أخرى من الجسم عادة تستخدم لغرض زراعة الأعضاء لشخص آخر، وفقًا لمنظمة الصحة العالمية(WHO) ، فإن تجارة الأعضاء هي عملية زرع تجارية حيث يوجد ربح مادي أو عمليات زرع تتم خارج الأنظمة الطبية الوطنية. هناك حاجة عالمية وطلب متزايد من أجل الحصول على أعضاء بشرية سليمة لزراعتها، والطلب يتجاوز بكثير الأعضاء المتاحة.

التجارة بالأعضاء البشرية غير قانوني في العديد من الولايات القضائية لأسباب مختلفة، على الرغم من أن هذه التجارة تتم على نطاق واسع، كما هو الحال بالنسبة لسياحة زرع الأعضاء (سفر السياح لبلد بغرض زرع الأعضاء من أجل التحايل على القانون)، فيبقى من الصعب

[1] سرور، طارق، الجماعة الإجرامية المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (120).

الحصول على بيانات حول مدى انتشار هذه السوق السوداء يدور جدل كبير حول مسألة تقنين وتنظيم تجارة الأعضاء لمكافحة الإتجار غير القانوني بها[1].

المطلب الثاني

أسباب ظهور مظاهر الجريمة المنظمة في الأردن

أولاً: ضعف الوازع الديني:

إن الإبتعاد عن الدين – بما يحتويه من أوامر ونواهي – يعود على المجتمع بنتائج غير إيجابية، من شأنه لجوء الأشخاص إلى الوسائل الجرمية كوسيلة للربح المادي، لما تتمتع به هذه الوسائل من الكسب السريع السهل[2].

ثانياً: قنوات التلفزة الأرضية والفضائية:

أن انتشار قنوات التلفزة على اختلاف أنواعها، الأرضية والفضائية، وعرضها للبرامج والأفلام الأجنبية، التي تتميز بالعنف، وتبين طرق ارتكاب الجرائم، ووسائل الإفلات من العقاب وسلطة القانون، وكيفية تنظيم المجموعات الإجرامية، كان لها الأثر الأكبر في نشر ثقافة جديدة على مجتمعنا الأردني[3].

---

[1] سرور، طارق، الجماعة الإجرامية المنظمة، مرجع سابق، الصفحة (120).

[2] الدباس، محمد نور، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، مرجع سابق، الصفحة (105).

[3] البداينة، ذياب موسى (2010)، المنظور الاقتصادي والتقني للجريمة المنظمة، الصفحة (92).

ثالثاً: العولمة:

بعد أن أصبح العالم قرية صغيرة كمفهوم، نتيجة للتكنولوجيا المتطورة ووسائل الإتصالات، أخذت الوسائل والطرق الإجرامية تتناقل بسرعة وسهولة عبر الحدود، شأنها شأن العلوم الأخرى، بحيث أصبح بالإمكان توظيف الأشخاص عبر الحدود، لتكوين شبكة إجرامية دولية، كما أن التقليد لمجرد التقليد قد يكون سبباً في ظهور طرق إجرامية جديدة، فالعولمة تؤثر في الجريمة المنظمة بقدر ما تؤثر في التجارة، وذلك لسهولة التنقل عبر الحدود بين البلدان، وينطبق بشكل خاص على جماعات الجريمة المنظمة التي تقوم بأعمال الاتجار بالبشر[1].

رابعاً: ظهور الحركات الدينية المتطرفة:

يوجد مجموعات إجرامية غير تقليدية، تكون متورطة بقبول المكاسب السياسية والعقائدية، ومثل هذه المجموعات غالباً ما توسم بأنها منظمات إرهابية، حيث ظهرت في الآونة الأخيرة عدة حركات دينية متطرفة، تلجأ إلى أستخدام العنف المنظم لتحقيق أهدافها، كما وتلجأ هذه الحركات إلى الدعوة للانضمام لصفوفها في المناطق النائية، لعدة أسباب منها الاعتقاد ببعدها عن سلطة الأجهزة الأمنية، وتقبل الأشخاص لمثل هذه الحركات، لما يحملون من فكر متحامل على المجتمع المدني المنفتح، وغيرها من الأسباب[2].

[1] الدباس، محمد نور، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، مرجع سابق، الصفحة (105).

[2] الدباس، محمد نور، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، مرجع سابق، الصفحة (106).

خامساً: الفقر:

يعد الفقر من أهم الأسباب، التي تؤدي إلى ظهور الجريمة، وبعد الإعتياد والأتكال على الوسائل والطرق الجرمية للكسب، تبدأ العناصر الإجرامية بالتكتل والتجمع وتظهر فيما بعد على شكل مجموعات إجرامية[1].

سادساً: الفروق الطبقية:

إن أساع الهواة بين الطبقات الاجتماعية يولد حقداً بين هذه الطبقات، بحيث تقوم الطبقة المنخفضة بمحاولة الإنتقام من الطبقات العليا عن طريق السرقة والإحتيال وغيرها من الطرق لما تتمتع به من وسائل الرفاهية ومظاهر البذخ المحرم على الطبقة الدنيا، وبالتالي حقد الطبقة العليا على الطبقة الدنيا لما تعرضت له من أعمال[2].

سابعاً: البطالة:

إن عدم توفر فرص العمل للأشخاص، يؤدي بالنتيجة إلى اللجوء إلى الطرق الإجرامية للكسب – وخاصة للأشخاص المتعلمين الذين يحملون درجات علمية ولا يجدون فرصة للعمل والكسب المشروع – لأنه يخلق لديهم حقد على المجتمع، وبالتالي توظيف عملهم ومعرفتهم للتنظيم الإجرامي، والبحث عن وسائل جرمية جديدة غير معروفة لدى المجتمع[3].

---

[1] البداينة، ذياب موسى (2010)، المنظور الاقتصادي والتقني للجريمة المنظمة، الصفحة (92).

[2] الدباس، محمد نور، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، مرجع سابق، الصفحة (106).

[3] الدباس، محمد نور، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، مرجع سابق، الصفحة (106).

- بعض الأمثلة التي لها علاقة بالجرائم المنظمة في الأردن:

1. حادثة تفجير الفنادق الثلاثة:

في يوم الأربعاء الموافق (2005/11/9) في حوالي الساعة الثامنة وخمسة وأربعين دقيقة، سمع صوت إنفجار في فندق (راديسون ساس) الواقع في منطقة جبل عمان، حيث كان الاعتقاد الأولي بأنه صوت إنفجار أسطوانة غاز وذلك لعدم توقع مثل هكذا أمور في الأردن وبالتحديد في العاصمة عمان، ولكن وبعد حوالي خمس دقائق سمع صوت إنفجار أخر في فندق (جراند حياة عمان) الواقع في منطقة جبل عمان، وبعد خمس دقائق أخرى سمع دوي إنفجار في فندق (ديزإن) الواقع في شميساني، ليتبين بعد ذلك أن الإنفجارات الثلاثة المتتالية كانت عملاً إرهابياً دنيئاً أستهدف أرواح الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ والرجال الذين لا ذنب لهم إلا بتواجدهم في تلك الأماكن العامة أو لحضور الزفاف كالذي كان في الفندق الأولى (راديسون ساس) حيث وقع الإنفجار في صالة الأفراح الخاصة بالفندق، وقد وصل عدد الضحايا في هذا الحادث المؤلم إلى (57) شهيداً وعدد كبير من الإصابات التي تتراوح ما بين البسيطة والمتوسطة والبليغة، بالإضافة إلى أشلاء الإرهابين الثلاثة الذين نفذوا التفجيرات واحد في كل فندق، وبعد أيام قليلة من التحقيق تمكنت الأجهزة الأمنية م إلقاء القبض على المرأة شريكة الإرهابي الذي فجر نفسه في الفندق الأول والتي لم تتمكن من تفجير نفسها من الجهة المقابلة لشريكها في صالة الأفراح نتيجة لعطل حصل في الحزام الناسف الذي كان يوجد حول وسطها والذي تم ضبطه أيضاً، وبعد إجراء التحقيقات اللازمة تبين أنهم ينتمون إلى تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين التابع لابي مصعب الزرقاوي .[1]

[1] الدباس، محمد نور، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، مرجع سابق، الصفحة (106).

2. جرائم عرفت بجرائم بلال وسوزان:

في عام (1998م) وقعت ثلاثة جرائم قتل وسرقة في تواريخ ومناطق مختلفة من المملكة، وكانت هذه الجرائم متماثلة في طريقة وقوعها، وحسب تحليل الضباط المحققين من حيث التوقيت الذي ارتكبت فيه الجرائم ومن حيث الطريقة التي ارتكبت فيها الجرائم، حيث تعرضت جميع الضحايا للطعن في أنحاء مختلفة من الجسم ومن ثم جز الضحية من العنق. [1]

3. الجرائم التي عرفت بجرائم ضاحية الرابية:

في شهر كانون الثاني من عام (1998م)، تم الإبلاغ عن جريمة قتل لمجموعة من الأشخاص في منزل مستقل (فيلا) ضمن منطقة الشميساني (ضاحية الرابية)، وبعد الكشف عن موقع الجريمة من قبل رجال الشرطة تبين لهم أن الجريمة وقعت على ثمانية أشخاص وجميعهم من جنسيات عربية، لتبين فيما بعد أن أحد الضحايا هي أنثى ما زالت على قيد الحياة رغم الإصابات الخطيرة التي أصيبت بها وأن من المفترض أن تكون قد أودت بحياتها، كما وتبين أيضاً أنه تم سرقة سيارتين من أمام المنزل، بالإضافة إلى مجموعة مقتنيات منزلية ثمينة، وبعد تماثل السيدة المصابة للشفاء بعد تلقيها للعلاج اللازم، قامت بسرد ما حصل معها يوم الحادثة وما تذكر من تفاصيل.

وفي شهر نيسان من نفس العام، وردت معلومات إلى مركز الشرطة بوجود ثلاثة أشخاص مقتولين في عيادة خاصة لطبيب في منطقة الشميساني، ليتبين فيما بعد أن الجناة قد قاموا بسرقة سيارتين ومقتنيات شخصية تعود للضحايا.

ومن خلال المتابعة الحثيثة من قبل رجال الشرطة وتتبع كل القرائن والأدلة، تمكنوا من التعرف على الجناة والذين تم ألقاء القبض عليهم بعد أن أبدوا مقاومة عنيفة باستعمال الأسلحة

[1] الدباس، محمد نور، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، مرجع سابق، الصفحة (106).

النارية (الرشاش)، مما تسبب بإصابة مجموعة من رجال الأمن وكذلك أصابتهم هم أنفسهم، ليتبين فيما بعد أنهم قد قاموا بتنظيم أنفسهم بقصد ارتكاب جرائم القتل لسرقة ما يمكن سرقته من الضحايا، بعد أن قام العقل المدبر بإقناع المجموعة بإباحة قتل الكفار وأن أموالهم مباحة للمسلمين، بل وتعتبر غنائم لهم، وعلى هذا الأساس الديني الخاطئ قامت تلك المجموعة بارتكاب جرائم السرقة والتعذيب والقتل البشع. [1]

[1] الدباس، محمد نور، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، مرجع سابق، الصفحة (106).

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة الجريمة المنظمة، تبين لنا أن هذه الجريمة تشكل خطراً كبيراً على الأمن الوطني مما يتطلب تضافر الجهود في الدولة بهدف منعها ومكافحتها.

النتائج:

1- إن مصطلح الجريمة المنظمة غامض ومختلف بين الدول.

2- تتسم الجريمة المنظمة بطابع التعقيد والغموض إذ يصعب وضع قواعد قانونية منضبطة تحكم جميع أنشطتها وذلك لأن أنشطتها في تطور مستمر.

3- خصائص الجريمة المنظمة تتسم بالإستمرارية في النشاط الإجرامي وتنظيم النشاط الإجرامي والتخطيط لارتكاب الجريمة وارتكاب الجريمة بباعث الكسب المادي وسرية العمل داخل المنظمة الإجرامية، ونرى أن الخصائص يمكن ان تدخل كعناصر قانونية في تكوين المنظمة الإجرامية التي تعد ركناً لقيام الجريمة المنظمة.

4- من الصعوبة وضع قائمة شاملة تضمن جميع أنشطة الجريمة المنظمة.

5- إن خطورة الجريمة المنظمة تفوق خطورة الجريمة العادية المرتكبة من شخص واحد او بناءاً على مساهمة جنائية آنية، وعليه يقتضي الأمر تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل منظمة إجرامية.

6- وجود مظاهر لبداية الجريمة المنظمة من حيث تنظيم المجموعات واللجوء إلى الأساليب الجرمية التي تتميز بالربح السريع.

7- عدم إقرار أصحاب القرار لدينا بوجود هذه المؤشرات التي تؤكد ظهور بدايات الجريمة المنظمة والتي تستوجب الإقرار بها كخطوة أولى في طريق الوقاية والعلاج.

8- إن معظم مظاهر التنظيم للجريمة قادم من الخارج إما عن طريق التنظيم نفسه لأشخاص جرى تجنيدهم، أو عن طريق التقليد المستمد من الخبرة المباشرة لمن عاشها في الخارج أو عن طريق التلفزة والقنوات الفضائية والأنترنت.

9- إن مكافحة الجريمة المنظمة تتطلب من الدولة بذل مساعيها في التعاون فيما بينهم لشدة خطورتها على المجتمع.

التوصيات:

1. إعداد الدراسات والخطط اللازمة لمواجهة هذه المظاهر التي قد تفتك بالمجتمع إذا لم تعالج وتواجه.
2. الإقرار ولو بشكل ضمني بوجود مؤشرات لبداية مظاهر الجريمة المنظمة، وهي الخطوة الأولى في طريق العلاج.
3. العمل على تشريع قوانين قادرة على مجابهة هكذا آفات وتعيين قضاة مستقلين لوضع التكييف القانوني السليم لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم.
4. إجراء محاكمة عاجلة لمرتكبي الجريمة المنظمة.
5. مصادرة الوسائل والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة المنظمة.
6. إيجاد مراكز متخصصة لمتابعة تطور الجريمة المنظمة، تحتفظ بسجلات ودراسات وخطط وتكون مؤهلة للتحقيق في جريمة يعتقد أنها تندرج تحت تصنيف الجرائم المنظمة.
7. القيام بحملات إعلامية مدروسة لإيجاد الوعي اللازم لدى الجميع بمخاطر الجرائم المنظمة على المجتمع.

8. تأهيل الأشخاص الذيم من المفروض أن يتعاملوا مع المجموعات الإجرامية، التي يخشى من تنظيمها.
9. حجز وضبط الأرصدة التي يشتبه فيها بأنها ناجمة عن أنشطة غير مشروعة ذات صلة بالجريمة المنظمة.
10. تشكيل هيئات خاصة لإجراء التحري وجمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة والص على جواز اللجوء إلى وسائل مناسبة في جمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة مثل المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب للمخدرات على أن يتم ذلك بناءاً على موافقة القاضي المختص، مع مراعاة حقوق وحريات الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

1. محمد، عبد الجواد (2000)، الجريمة المنظمة عبر الدول، مجلة الأمن والحياة.
2. قشقوش، هدى حامد (2000)، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة
3. عبد الحميد، حسن، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، الصفحة (42).
4. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1999)، الجريمة المنظمة – التعريف والأنماط والإتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
5. الصويت، عبد المؤمن (2006)، من مظاهر الجريمة المنظمة: غسل الأموال نموذجاً.
6. ربابعة، عبدالله، السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستحدثة جريمة غسل الأموال نموذجاً.
7. خاطر، مايا (2011) الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
8. حومد، عبد الوهاب (1994)، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الأول، فبراير.
9. حسني، محمد نجيب (2008)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
10. جعفر، علي (1998)، مكافحة الجريمة، بيروت، المؤسسة الجامعية.
11. البشري، محمد الأمين (1998)، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

12. البريزات، جهاد محمد (2004)، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن – عمان.

13. البداينة، ذياب موسى (2005)، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى ندوة (الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها).

14. أحمد، محسن عبد الحميد (2008)، الأثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً.

15. عيد، محمد فتحي (1999)، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

16. علي، حسنين توفيق إبراهيم (2001)، الجريمة المنظمة – دراسة في مفهومها وأنماطها وأثارها وسبل مواجهتها – الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة.

17. عبيد، حسنين إبراهيم صالح (1979)، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة.

18. بسيوني، محمود شريف (1990)، السياسة الدولية والقومية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والنشاط الإجرامي والإرهابي، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي المشترك الخامس لأبحاث الوقاية من الجريمة، الرياض.

19. الدباس، محمد نور (2007)، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، دار يافا للنشر والتوزيع.

20. الدباس، محمد نور (2006)، بدائل السجن، دار يافا للنشر والتوزيع.

21. سليم، طارق عبد الوهاب (1997)، الأمن الوقائي ودوره في مكافحة الجريمة، الأمارات.

22. زيد، محمد أبراهيم، الجريمة المنظمة تعريفها وأنماطها وجوانبها، فلسطين.

23. فيتيري، لادواردو (1998)، نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية، إيطاليا.

24. عز الدين، أحمد جلال (1998)، العلاقة بين أعمال الإرهاب والجرائم المنظمة الأخرى، تونس.

25. البداينة، ذياب موسى (2010)، المنظور الاقتصادي والتقني للجريمة المنظمة.

26. البشري، محمد الأمين، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة.

ثانياً: الأبحاث المنشورة:

1. الهمامي، جمال (1995)، الجريمة المنظمة، بحث مقدم للملحق القضائي في تونس.

2. النبهان، محمد فاروق (1995)، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

3. عوض، محمد محيى الدين (2022)، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

4. أديبة، محمد صالح، (2009)، الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير، (مركز كردستان للدراسات الأستراتيجية)، (العراق).

5. الدباس، محمد (2008)، وعنوانها واقع الجريمة المنظمة في الأردن، كتاب منشور، (دار الثقافة للنشر والتوزيع)، (الأردن – عمان).

ثالثاً: القوانين والأنظمة:

1. قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009).

2. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

3. قانون المخدرات الأردني رقم (11) لسنة (1988).

4. أنظر وثيقة الأمم المتحدة في ديسمبر / كانون الأول (1994)، وأنظر الملحق رقم (1-2) الفقرة 12 (A49748).

5. ميثاق الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الموقع عام (2002)

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. الأردن الأول عربيا في مكافحة الجريمة المنظمة – الوكيل الاخباري (alwakeelnews.com)
2. الأردن الأول عربياً و39 عالمياً في تدابير مكافحة «الجريمة المنظمة» | صحيفة الرأي (alrai.com)

Legislative Confrontation With Organized Crime in Jordan

Prepared by:

Sanad Adnan Muhammad Al-Adwan

Supervised By

Prof. Dr. Akram Trad Al-Fyez

Abstract

Organized crime is an old phenomenon from a long time ago, as its traditional image was known with the emergence of mafia groups and emerged in the form of well-known gangs in the world such as the Italian mafia and the Chinese triangle gangs and others. Organized is a set of criminal acts or operations carried out by a group consisting of three persons or more, organized and committed over a continuous and long period of time in order to reap financial or material benefits, directly or indirectly.

Where the problem of the study lies in the fact that crimes in Jordan have become too many, as the courts are filled with various cases of this type, where the obvious negligence and the major problem lies in the government's standing by taking procedures and laws that need to be addressed due to the increase in organized crime rates in the Kingdom, and the study shows the main objective of the study This is done by defining the legal concept of crime and explaining its danger to society and its international security from actual aggression. Its importance is due to the daily appearances and features that suggest that we have fallen prisoners of organized crime and that some have tried to reduce or mitigate its annual rate.

The most important findings of the researcher in his study are that organized crime is characterized by continuity in criminal activity, organization of criminal activity, planning to commit a crime, and committing a crime with the motive of financial gain and secrecy of work within the criminal organization. Organized crime In his study, the researcher recommends that the Jordanian legislator acknowledge, albeit implicitly, the existence of indications for the beginning of the manifestations of organized crime, which is the first step in the path of treatment. Working on legislating laws capable of confronting such scourges and appointing independent judges to put in place the proper legal conditioning to punish the perpetrators of these crimes

Keywords: crime, organized crime, human trafficking, drugs